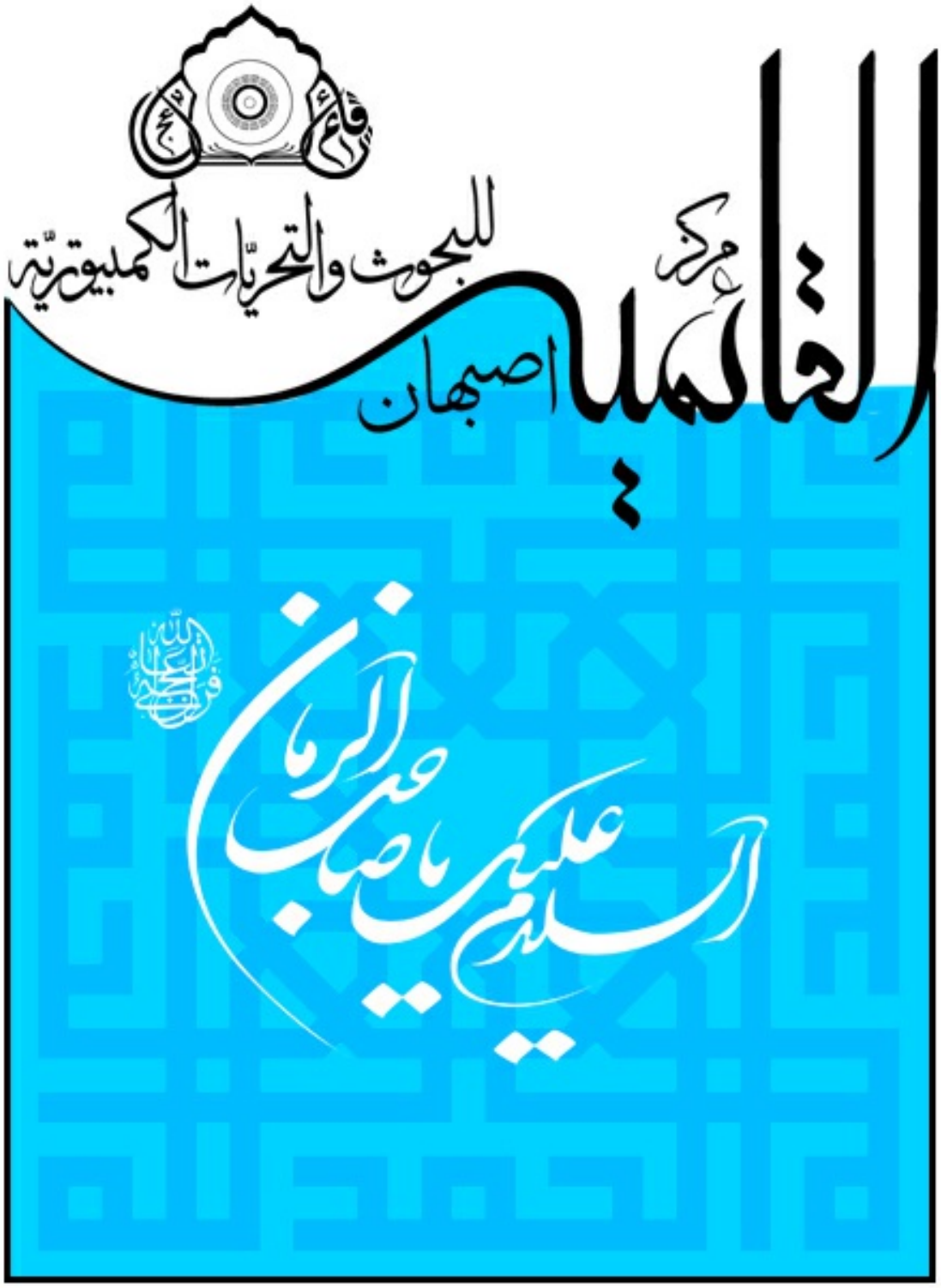

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

سماحة آية الله العظمى

السيد علي العلامة الفاني

مدظله العالي

١٣٩٥

رجب المرجب

بسم الله الرحمن الرحیم

الأمر المعروف والنهي عن المنكر

كاتب:

آية الله العظمي السيد علّي العلامة الفاني الاصفهاني

نشرت في الطباعة:

آية اللّه العظمي سيد علي علامه فاني اصفهاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الأمر المعروف والنهي عن المنكر 6

هوية الكتاب 6

اشارة 6

مقدمة 8

الفصل الأول : في بيان المراد من المعروف ومنكر 14

الفصل الثاني: في الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 22

الفصل الثالث :فى ان وجوبهما عينى اوكفائى وانه مطلق او مشروط وما هو شرائط وجوبهما 37

الفصل الرابع: في الاقسام المنصورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 52

الفصل السادس: في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر 68

ارشاد لازمٌ 73

تعريف مركز 77

الأمر المعروف والنهي عن المنكر

هوية الكتاب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر

تأليف

سماحة آية الله العظمى

السيد على العلامة الفاني

مدظله العالي

سنه 1395

رجب المرجب

محرر الرقمي: عليرضا حقاني فر

ص: 1

اشارة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين واللعن على اعدائهم إلى يوم

الدين قبل البحث عن مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحيتها الفقهية يجد

ربنا التعرض الى امرين يكون الالتفات اليهما كمدخل لهذه المسألة:

الأول : الطبيعة البشرية لها ركائز ذائبية ذات أثار مختلفة لأن الطبيعة البشرية تشكل من قوة بهيمية بها يأكل الانسان ويشرب ويمشى ويتحرك ، وسبعيه بها يتحرش الانسان على بنى نوعه و يتغالب عليهم ويؤذي افراد جنسه ويتكالب معهم وقوة عاقلة بها يُعَدِل بين تلك القوى ويخرج من الضلالة الى الهدى فالعقل يمنع الانسان عن فعل الشر ويبعثه نحو فهل الخير، والتفاعل بين القوى مستمر مدى الحيوة وتغلب قوة على اخرى حيناً وتغلب تلك على هذه حينًا اخر والانفعالات النفسية الناشئة عن تفاعل القوى نؤثر في المجتمع البشري خيراً وشراً الا ان الاندفاع نحو الميول و الشهوات أقرب الى النفس والذا ترى الشر اكثر وجوداً من الخير وفاعله اكثر من فاعل الخير ولهذا السبب بعينه يكون دور الاعمال الصالحة في ميدان الوجود ابعاد من دور الاعمال الشنيعة، ويلزم من ذلك بحكم العقل السليم.. شدة الحاجة إلى ارتياد

بواعث الخير ود وافع الشتر و من اهم البواعث الى الخير ارشاد الناس الى مصالحهم ومن

اهم الدوافع عن الشرتبيههم على تبعات سيئاتهم ، وهذا هو الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر والأول يشمل الواجبات والمندوبات والفضائل الانسانية والثاني يشمل المحرمات

والرذائل الاخلاقية، ولقد أجاد جمع من فقهائنا الامامية انا الله برهانهم كالشيخ والعلامة والشهيدين والفاضل المقداد حيث قالوا إن العقل مستقل بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير حاجة الى ورود الشرع (على مافي الجواهر) نعم لنا في كفاية حكم العقل عن الشرع في الكشف عن الوجوب المولوي اشكال يأتي بيانه انشاء الله الثانى لابد على الانسان(اذ ارام الحقيقة)ان يرجع إلى عقله الفطري بعد تجريده عن الشبهات ويُتفن النظر في حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغاية المقصورة منهما « وهى سعادة الانسان في النشأتين» ويتأمل فيما الزمان أحيانًا من المخاطر والمجازر ونقص الأموال والانفس ليدرك إدراكاًتاماً بانه لا يمكن القول بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على نحو الاطلاق وضمن اى تقدير بل يرى ان وجوبهما مشروط بشروط اربعة لعلل تذكر طى بيانها

الشرط الاول : العلم بما هو المعروف وبما هو المنكر عند الشارع العالم بمصالح افعال

العبادو مفاسـدها ، لان الأمر بالمعروف لايتحقق في الخارج الأمع علم الآمر بالمعروف بما هو المعروف وكـذلك النهي عن المنكر وانما قيـدنا المعروف بالمعروف عند الشارع لقصور عقول العقلاء عن ادراك مصالح الأفعال ومفاسدها على النحو الاكمل بشـهادة اختلافهم في مصاديقهما و اعتراف الكل بوقوع الاخطاء الكثيرة في الاراء البشرية اخلاقنا واقتصادياً وسياسيا وغير ذلك وهذا الشرط كماترى يقع في مرتبة وجود الموضوع لان مصادفة الأمر بشـيء مع كونه معروفاً في الواقع أمر غير مضـبوط ولا معلوم فالجاهل بالمعروف لا يعقل أن يأمر به امنا من الخطأ – هذا – والظاهر من معتبر معدة بن صدقه ان العلم بالمعروف شرط شرعى لوجوب الامريه فانتظر؛

الثـاني: احتمـال التأثير احتمالاً يعتـد به العقلاء في اعمالهم لان الغايـة المقصوده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابـد وان تكون مرجوة الحصول في الخارج اذ تلزم اللغويـة في غير هـذه الصورة فلو علم انسان من انسان انه لا يأتي بالمعروف وان امربه ولا يمكن الجائه عليه قهر ايضـا ، اولا ينتهي عن المنكر وان نهى عنه أو دفع عنه يكون امر الأول بالمعروف كنهي الثاني عن المنكر لغواً محضاً وباطلاً قطعاً ويتضح ذلك بملاحظة أن مجرد إنشاء الأمر والنهي لا يفيد شيئًا فليس لهما موضوعية [حسب

المصطلح العلمى] بل وجوبهما عقلاً انما هو لترتب فصل المعروف خارجا على الأمرين

وترتب الانزجار عن المنكر كـذلك على النهى عنه فاشتراط الفقهاء احتمال التأثير او جواز التأثير على اختلافهم في التعبير وعلى اختلافهم في مـدى سـعة مفهوم هـذه الكلمـة وضـيقه لاـ يكون جزافاً في الرأي وفراراً عن الوظيفـة بل هو موافق العقل السـليم، نعم تعليم المعروف والمنكر وارشاد الناس إلى ما هو المعروف وما هو المنكر يقع تحت عنوان ارشاد الجاهل و تنبيه الغافل او عنوان بيان احكام الدين وحفظها عن الاندراس بالكلية «والعياذ بالله» ولكنه امر اخر لا يرتبط بمقامنا هذا ، وبالجملة اذا قلت لشخص لاتشرب الخمر، مع علمك بانه يشربه لأمحاله لويترتب على نهيك أثر بالبديهـة وان ترتب عليه علمه بحرمه شـربه اذا لم يسـبق له العلم بـذلك فلو تركت نهيه معتذراً بعدم التأثير كنت معذوراً عند العقلاء ولو عوتبت بترك النهي عن المنكر كان لك حتى الدفاع عن نفسك بعدم ترتب فائده فيذلك.

الثالث : الأ من عن ترتب المفسدة عليهما و الامر بالمعروف والنهي عن المنكره بان يكون المقام مقام اطمئنان على عدم اسـتلزامهما اراقة الدماء وهتك الاعراض ونهب الأموال والضرب والتنكيل والزج في السجون الى غير ذلك

من المفاسد المترتبة عليهما أحياناً والدليل على ذلك أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر انما هو لفتح ابواب الصـلاح وسدّ ابواب الفساد وفوز المجتمع الى السعادة الفردية والعائلية والنظامية فلو ترتب عليهما نقيض ما ذكر كان على العكس من الغايـة الباعثه الى وجوبهما ومن البديهى انّ عله كل شـى لاتنقلب الى العلية لنقيضه فلا يحكم العقل بحسـنهما والحال هذه فان ذهب الى وهمك أن دفع الأفسد بالفاسد راجح بل واجب عقلاً وكيف لا يحكم العقل بلزوم قطع إصـبع يترتب عليه حفظ البلدان بالكليّة ، قلنا انطباق هذه الكبرى على المقام موقوف على امرين :

الأول: اتحاد المورد كما فى المثال واما قطع اصبع احد لحفظ بدن اخر فممّا لا تنطبق عليه الكبري المذكورة.

إذ ايّ دليـل دلّ على وجوب قطع اصـبع البرئ لحفـظ بـدن العليـل نعم لا كلام لنا في مورد رضا البرئ بـذلك . الثاني: احراز ذلك خارجا حيث انّه قد يترتّب على نهي احدٍ عن سبّ مؤمن مثلاً قتل نفس محترمة.

الرّابع: استمرار تارك المعروف على التّرك وفاعل المنكر على الفعل فلو استرشداً بنفسهما

من الضلال وأتى الأول بالمعروف وترك الثاني المنكر لو يبق مجال للأمر والنّهي وكانا

بلا موجب . وفذلكة الكلام أن النظام الاجتماعي عدل أدبي يحكم العقل بحسنه ويرجح

ما يسبب وجوده والامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعا متان لبناء النظام فيهما ينتظم الفرد وتنتظم العوائل ويتحقق النظام الاجتماعي من الناحية الادبيّة الّا ان جسنهما العقلى مشروط 1- بالعلم بماهيّة المعروف والمنكر ٢- احتمال تأثيرهما في خروج المعروف عن ساحة العدم الى عرصة الوجود وبقاء المنكر في العدم، «وهذا التعبير تقريب الى الاذهان» 3 -عدم ترتب الفساد عليهما 4- تمادى التارك المعروف في تركه وفاعل المنكر في فعله . ولنشرع الآن بعون الملك المنّان في البحث عن هذة المسألة على ضوء الكتاب والسنة مع الاشارة الى اقوال العلماء وذلك في ضمن فصول اليك تفصيلها:الفصل الاول: في تعريف المعروف والمنكر.

الفصل الثاني : في الدليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنه مضافاً إلى الإجماع والعقل . الفصل الثالث: في تحقيق ان وجوبهما عيني اوكفايئ وانه مطلق او مشروط . الفصل الرّابع: في الاقسام المتصورة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . الفصل الخامس: في التنبيه على امور.

الفصل السادس : في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكرة.

الفصل الأول : في بيان المراد من المعروف ومنكر

قال العلامـة في التحرير : المعروف كل فعل حسن إختص بوصف زائـد على حسـنه اذا عرف فاعله ذلك او دلّ عليه والمنكر كل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله او مالم يكن على صفة تؤثّر في استخقاق

الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله والحسن شامل

للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ، وفي المنتهنى و الشـرايع ما يقرب مما ذكر وقد يطلق القبيح على ما فيه صـفة لها تأثير في اسـتحقاق الـذّم كما يطلق الحسن[في العرف العام]على ماله دخل في اسـتحقاق المـدح فيختص بالواجب والمندوب وكيف كان فقـد خرج عن التعريف بسـبب جملـة«بوصف زائـد على حسـنه» المكروه والمباح واختص المعروف بالواجب والمسـتحب مع انه لا يجب الأـمر بالمسـتحب قطعـاً. والتحقيق ان المعروف والمنكر يسـتعملان في غـالب الموارد في العرف العام والكتاب والسـنة وفي عرف علماء الاخلاق ويراد منهما المعنى الكنائي منهما بسبب وجود خصوصيّة المعنى اللغوي في المكنّى عنه فيستعمل ويراد من

ملزومه من فعل حسن او قول حسن او صفة حسنة وكذلك المنكر. توضيح ذلك: انّ المعروف اسم مفعول من عَرِفَ بفتح الراء وكسره بمعنى علم على اختلاف بينهما من جهـة اخصّـة المعرفة عن العلم وفي مقابل المعروف المنكرو من البديهي ان المنكر بالمعنى الكنائى معروف بالمعنى اللغوى ولكن يطلق المعروف ويراد منه ما يكون قابلاً للمعرفه بان يسـتحق الوجود في دار التحقق ويطلق المنكر ويراد منه ما يكون قابلاً للنكران، بان لا يسـتحق الوجود في دار التحقق وانت اذا لاحظت موارد اسـتعمال كلمـة المعروف في القرآن الكريم لم يبق لك مجال شـكّ فيما ذكرنا ، فقـد ورد في القران في موارد عديـده كلمـة المعروف واراد الله منه القول الحسن ، ففى سورة البقره «الايه ٢٣٥» اَنْ تَقُولُوا قَوَلا مَعْرُوفًا ، وفي سورة النساء «الايه 4 » وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً «الايه 9» وَقولُوا لَهُمْ قَوَلا مَعْرُوفًا . وفي سورة محمد« الايه 22» وَقُولٌ في مَعْرُوف.

وورد في القرآن واراد الله منه المعاشرة الطبية من حيث الأفعال والاخلاق ففي سورة لقمان« الايه14»، وصاحبهما فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً .

وورد في القرآن واراد الله منه ما امربه بالامر اللزومي ففى سورة الممتحنة« الايه

13» وَلا يَعْصِيَنَكَ في مَعْرُوفٍ.

وورد في القرآن واراد الله منه كل ما امر به بالامر اللزومي أو الندبي ففي سورة النور« الايه 53» طاعة معروفة . وورد في القرآن واراد الله منه العطية ففى سورة البقرة« الايه ٢٣٧» مَتَاعًا بالمعروف « الايه 24» متاعٌ بالمعروفِ.

وورد واراد منه المشورة الحسنة ففي سورة الطلاق :«وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ»والعرض ليس الاستقصاء بل بيان ان ما يراد من هذه الكلمة «المعروف» في غالب موارد استعمالها ليس مدلوله اللغوى اذ من البديمي حسب التبادر الحاقي أن للمعروف ليس مشتركا لفظينا لجميع ما أريد منه في الاستعمالات الكثيرة بل المراد المعنى الكنائى الذي يفهم ببركة القرائن الموجودة في الكلام ولا اقل من المناسبة بين المسند والمسندالية.

ثم انه لو سلمنا ان تطبيق عنوان المعروف على الخير والاحسان والطاقة والقول الحسن والفعل الحسن ونحو ذلك انما هو من باب تطبيق عنوان عام على مصاديقه وان تطبيق عنوان المنكر على الشر والظلم والعصيان والقول الكذب ونحو ذلك أنما هو من باب تطبيق عنوان عام على مصاديقه ايضاً وان التطبيق حقيقى وبالمعنى اللغوى

لا انّه كنائى فمن الواضح ان المدار في فهم المراد التطبيقي في ايّ مورد من موارد استعمالها انّما هو الظهور العرفي المستند الى القرائن والتفاوت على القولين انّما هو في ان الفرائن على الأوّل قرائن على المراد الجّدى اعنى المعنى الكنائي وعلى الثّاني انها قرائن على المصتاديق المراد انطباق المعنى اللغوى عليها بل الظّاهر عدم الحاجة في تعريفهما بحب المدلول اللغوى ولذا يعرفون اللغويون المعروف بانّه خلاف المنكر والمنكر بانه خلاف المعروف يريدون بذلك الارجاع الى الارتكاز العرفي في معرفتهما وانهما يعرفان بالوجدان بسبب المضادة بينهما المرتكزة في الاذهان.

ثمّ أن الكتاب الكريم انّم انزل على الاسلوب العربي الجاري بين اهل اللسان وليس للقران مصطلح جديد كما انه ليس فى السنّه اصطلاح جديد فلا حقيقة شرعيّة بل ولا المشرعيّة في جميع موادّ اللّغة وهيئاتها وانّما اشتبه الأمر على القائل بالحقيقة الشرعيّة في بعض الموارد كالفاظ العبادات أوهى وألفاظ المعاملات بسبب تطبيق مفهوم عام لغوى كالصوم (الإمساك) على مصداق خاص جعلى [الامساك القربى من عدة أمور] فتوهم الجعل في المفهوم لما رأى الجمل في المصداق، او بسبب اراده معنى كنائى خاص من لفظ وضع لمعنى يكون لازماً للملزومات عديده

ويترتب على مـا ذكرنـا ان اللاـزم في فهم المراد من كلمتي المعروف والمنكر الواردتين في الكتاب والسـنّة الى العرف العام بمالـديهم من القرائن المعيّنـة للمراد التطبيقي أو كنـائى وأمـا تعريفـات القوم للمعروف والمنكر في المقام فهي واردة مورد تعيين ما هو الموضوع للحكم الشـرعي والشاهد على ذلك انهم يُدرجون شرط وجوبه في اصل تعريفه مع انه من الواضح خروج الحكم عن حقيقة موضوعه فكيف بشرط الحكم فترى انهم يدرجعون فى التعريف اذا عرف فاعله« اجتهاداً» اودلّ عليه «تقليلاً» مع أن معرفة فاعل المعروف للمعروف ليست دخيلة في ماهيـة المعروف . مضافاً الى انهم لو يتفقوا على تعريف واحد والتعريف الذى نقلناه عن الفاضـلين لم يرد في كتب القدماء بل ناقش فيه جمع من المتـأخرين نعم لنـا الاعتـذار عن التعريف المـذكور بالاعتـذار العام المشـهور و هو انه بيان اجمالى للموضوع قبل الـدخول في البحث عن احكام.

ولنا ان نقول بان المعروف (المبحوث عند في المقام) كل ما امر الله به مما فيه – الصلاح واجبًا كان ام مستحباً والمنكر كل ما نهى الله عنه مما فيه الفساد حراماً كان ام مكروهاً والامر بالأول تابع لمتعلقـة فان كان واجباً فواجب وان كان مسـتحباً فمسـتحبُ والنهي عن الثاني تابع للمنهى عنه فان كان حراماً فواجب وان كان مكروهاً

فمستحب كيف لا ومن المعلوم عقلاً وشرعًا انّ الامر بالمستحبات راجح وقد ورد في الحديث من أمر بالمعروف ونهى عن منكر او دل على خير او اشاربه فهو شريك وقد وردان الدال على الخير كفاعله كما ان النهي عن المكروهات الشرعيّة راجع ويدل عليه اطلاق قوله في الحديث السابق ونهى عن منكر بناء على كون المكروه منكراً و قد افتي ابن حمزة باستحباب النهي عن المكروه واستجود عبارة الى الصلاح واستحسن ذلك في الجواهر الّا انه قال اطلاق المنكر على المكروه غير معروف وفيه اوّلا: ان المناط مفتّح وثانياً ان اطلاقه عليه من باب اطلاق الكلّى المشكّك على افراده المختلفة شدّة و ضعفاً و عدم اطلاق الفقهاء المنكر على المكروه لوسلّم لا يضّر بالصدق لما قلنا ولمعلومية المناط وقد يتشكل ذلك بأن هيئة الأمر الدّالة على الوجوب قرينة على ارادة حصّة خاصّة من المعروف وهي المعروف الواجب دون العكس اعنى حكومه اطلاق المعروف على ظهور الهيئة في الوجوب مجملها على مطلق الرّجحمان الشّامل للندب وذلك لا قوائية ظهور الهيئة في الوجوب من اطلاق المعروف وذلك نظير قولك لا تضرب احداً حيث ان ظهور الضرب في المولم حاكم على اطلاق كلمة احداً الشامل للأموات الموجب الحمل احداً على الاحياء وهذا الظهورا قوى من ظهور احداً في

الاطلاق الموجب لحمل الضرب على الأعّم غير المولم غير المولم و ولا فرق في الحكومات بين حكومة الهيئة على المادة او المسند على المسـنداليه او الصـدر على الـذيل او عكس المـذكورات وقد اخذ صاحب الجواهر بالظهورين واحتمل وجوب الأمر في المندوب وإن لم يكن الاتيان بالمنـدوب واجباً و هذا الاشـكال مدفوعٌ بان هيئة افعل وما بمعناها لم توضع الّا لحمل الذّات على المبدأ بمعنى إنشاء البعث بالنسـبه الى متعلقها فلم توضع الهيئـة ولو تسـتعمل ابداً في الوجوب ولا في النّدب ولا في الارشاد او التهكّم أو التعجيز وغير ذلك بل تلك الاوصاف تعرض البعث بسـبب امور مفارقـة عن مـدلول الهيئـة وهى الدواعى الى انشاء البعث فإذا قال المولى اغتسل للجمعة والجنابة لم يسـتعمل الهيئـة الّأفى البعث لا على نحو عموم المجاز كما قـد يتوهم زعمّا بان مدلول الهيئة الوجوب والجامع بينه وبين النّدب خارجٌ عن المـدلول اسـتعملت الهيئـة فيه على نحو عموم المجـاز اذلاـ داعى إلى مـا ذكر الأـ مزعمـة وضع الهيئـة للوجوب ويرد ذلك ان لازمه كون اسـتعمالها وارادة الارشـاد او النّـدب او التهكم او التعجيز او غير ذلـك ممّـا هو كثيرٌ مجـازاً ولا نقول بمجرد اسـتبعاد ذلك حتى يـدفع بان الاستبعاد ليس بدليل بل نقول بانه خلاف التبادر الحاقي من الهيئة فلنا أن نقول بان الهيئة دالّة على مجرد

البعث وهى موضوعة لحكم العقل بوجوب الاطاعة اذا صدرت عن المولى وتأخذ بهذا الحكم العقلى بالنسبة الى المعروف الواجب ونقول بانه حيث لا زيادة لحكم الفرع على الاصل لا يحكم العقل بوجوب الأمر بالمندوب وبذلك نجيب عن احتمال صاحب الجواهر ايضًا. ثم ان تقيد نا المعروف بما امرالله به وجوباً ام ندباً انما هولان ماليس بمعروف عند الشارع ليس بمعروف واقعاً وحكم العرف بمعروفيه خطأً فى التشـخيص، إذ الشارع العالم بمصالح الأمور و مفاسد ها امر بما فية الصّلاح ونهي عما فيه الفساد وانّما أعمل المولويّه لايصال العباد إلى مصالحهم وابعادهم عن مفاسدهم فالامر و النّهى الشـرعّيان إرشادان فى الواقع للعقل الى ما فيه الصـلاح ومافيه الفساد على ما هو مذهب العدليّة ولذا دارت في الا لسـنه أن الشـرعّيات الطاف في العقليّات ويتخلّص هذا الفصل في امور«آ»، انّ المعروف والمنكر انّما يستعملان ويراد منهما للمعنى الكنائى منهما فى المقام كجملة كثيرة من استعمالاتهما الشرعية والعرفية.

«2» انهما وردا في القرآن بمالهما من المعنى لـدى العرف العام . «٣» ان تعريفات القوم انما هي المزيد البصـيرة فيما هم بصدده من بيان احكامهما و شرائط احكامهما«4» ان المختارلنا ان المعروف يشمل الواجب والمستحب والمنكر يشمل الحرام والمكروه

والامر بالمعروف الواجب واجب وبالمعروف المستحب مستحب والنهي عن المنكر الحرام واجب وعن المنكر المكروه مستحب .

الفصل الثاني: في الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لاشك في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر بل فى المنتهى ، لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما وقال الاردبيلي في مجمع الفائـدة ان المساله صارت كالضـرورية، فخرجت عن الفقهيـة ، وهو يرى ان وجوبهما لايحتاج الى الدليل ومعذلك فقد اسـتدل القوم على وجبهما بالكتاب والسـنة والإجماع و العقل اما الإجماع فقد مريبانه الّا انه مدركي ليس بنفسه حجه كاشـفة عن رأى المعصوم وامّا العقل فاسـتدل الشـيخ في كتاب الاقتصاد على ما حكى عنه في السرائر بقاعدة اللطف وانه لولا ذلك لا نسد باب اثبات الامامـة وتقريب ذلك انه كما ان الامامة لطف اجتماعي من الله على عباده يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا لطفاً اجتماعيّاً فكما يجب وجود الامام بين الأنام يبعثهم إلى المعارف والاحكام فكذلك يجب وجود الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بينهم لحملهم على المعروف ودفعهم عن المنكر وتبعه على ذلك الشهيدان والفاضل المقداد بتقريب أن العقل انّما

يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع ، نعم هو مؤكد ، وقال الشهيد في الدروس بان وجوبهما عقلى وشرعى وقد فهم بعضهم من هذا الكلام التفصيل بين الموارد و أن وجوبهما بالنسبة الى جملة من الموارد كاحراق النفس وما يشبهه عقلى وبالنسبة الى جملة اخرى شرعى ولكن ذهب جماعة كالسّيد والحلّى والحلبي والخواجه نصير الدين الطوسى والمحقق الكركي وفخر المحققين والعلامة في بعض كتبه إلى عدم دلاله العقل على وجوبهما بل في المختلف نسبه ذلك الى الاكثر و في السرائر نسبتة إلى الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء وانهما يجبان سمعاً وانه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما لعدم وصول العقل إلى قبح ترك الأمر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع ، وقال في المنتهى ردّاً على القائلين بالوجود العقلى لووجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر أو كان الله مخلاً بالواجب التنالى بقسميه باطلً فالمقدم مثله ، بيان الشرطية انّ الامر بالمعروف هو الحمل الى فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع عنه ولو كانا واجبين بالعقل الكانا واجبين على الله تعالى لانّ كلّ واجب عقلى فانّه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلانهما فظاهر، اما الثاني فلانه تعالى حكيم

لايجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاوّل فلانّه يلزم والا لجاء ونفى التكليف إنتهى وتحقيق المقام أن قاعـده اللطف انّما تقتضـي عدم منع الفيض من الله سـبحانه واللطف في عالم التشـريع انما هو بالتقنين وبيان المصالح والمفاسد وهذا انما يتّم بارسال الرسل وانزال الكتب من دون الجاءلاـن قوام حسن افعـال المختـارين انمـا هو بصـدور افعـالهم باختيارهم فما لم يتوسط الاختيار بين الفاعل وفعله لا يتصف فعله بحسن وقبـح من نامحبـة الصـدور عن الفاعل وهـذا بديهى بالنسـبة الى الافعال القصدية كالعبادات طرّاً والعناوين القصدية الاخرى ومنها المعاملات اذ من الواضـح أنّها انّما تتحقق بالقصـد و هو امر اختيارى فمجرد قيام احد عند قدوم احد ولو بالالجاء ليس بتعظيم قطعاً فلا بد من ابقاء المكلف على اختياره بعـد تشـريح الأوامر والنواهي نعم العقوبات الـدينويه كالمحـدود والتعزيرات جرائم نظامية شـرعها الشارع لقطع بـذور الفسـاد فلاحـظ قوله تعـالى وَلَكُمْ فِي القِصّـاصِ حيوةٌ ، حيث حمـل الحيوه (والمراد منهـا إدامه حيوة المجتمع وعـدم ذهاب أرواحهم عبثاً وفوضـى) على القصاص الـذي هو الامانة وكيف كان فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا اريد منهما حمل المكلف على المعروف باليد ودفعه عن المنكر كذلك واعنى بذلك ما ينجرّ الى الالجاء فليس عند العقل ما يوجبه لمنافاته

مع التكليف المبني على الاختيار واليه يرجع ما قاله العلامة في المنتهى وان اريد منهما الأمر والنهي الانشائيان فقدتّم اللطف من ناحيتهما بالكتاب والسّنة الجامعين لجميع الأوامر والنواهى المتعلقة بافعال العباد، نعم يتمحض اشكال العلامة في الاحتمال الأول واعنى به الجاء المكلف قهراً على المعروف ودفعه قسرًا عن المنكر ولكن الظاهر من القائلين بالوجوب العقلى الاحتمال الثاني اعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان ولعله لذا يختلفون في جواز الجرح والقتل اذا توقف عليهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حملاً ودفعاً) فالشيخ وهو من القائلين بالوجوب العقلى ينكر ذلك ويقول ظاهر مذهب شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الّا للائمه او لمن يأذن له الامام وخلاصة الكلام ان الترجحان العقلي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممالاريب فيه واما كشف العقل عن وجوبهما التعبدى المستلزم تركه للعتاب فلا، فلقد اجاد من قال بعدم وصول العقل الى قبح ترك الأمر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع والأمر سهلٌ بعد دلالة الكتاب والسنه على وجوبهما اما الكتاب ففي سورة التوبة (الايه ٧٢)«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ، بتقريب ان الاية وردت مورد بيان صفات المؤمنين وانهم يعملون بالواجبات فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويوتون الزكاة اما ان هذه الأمور واجبة فالمعلومية وجوب الصلاة والزكاة وكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياقهما و يمكن المناقشة بان مدح الفاعل على فعل وجعل مثوبة له انما يدل بالالتزام على رحجانه اما كونه على جهة الوجوب فلا واما السياق فليس من الظهورات العرفية المعتد بها في عالم تفهيم المقاصد مضافا الى كثرة اجتماع امور واجبه مع امور مستحبة في سياق واحد.

وفي سورة ال عمران «الايه 10» وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأولئك هم المفلحونَ ، وهنا الايه بلحاظ مفادلأم الامر تدل على البعث المولوى الموضوع لحكم العقل بوجوب اطاعتة إلا انها لأنك على وجوب العينى على كل احد ، نعم المنافشة فيها بان كلمة امه تشير الى جماعة مخصوصين وهم الائمه عليهم السلام مدفوعة بانها خلاف الظاهر لان الظاهر من التنوين كل جماعة على سبيل البدل لان شأن تنوين التكبير الاشارة الى الفرد المنتشر و هو الكلى البدلى فالايه تدل على وجوب وجود جماعة يقدمون على هذه الوظيفة في المجتمع الإسلامي واما

ان الائمـة عليهم السـلام هم المصـداق الأكمل للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فهو مسـلم ولكن الانحصار بهم غير مسـلم. وفي سورة آل عمران «الايه 106» «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »الايـة وهذه الاية لاتدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما عرفت من ان مـدح فاعل على فعل انّما يـدلّ بالالتزام على رجحان هـذا الفعل امّاكونه واجباً فلابل ورد في تفسير الإيه ان الفرائه الصحيحة ، أئمة ؛ لا ؛ أمة . وعليهذا تخرج الايه عن محل الكلام الا ان الحق ان الرواية ناظرة الى كونهم المصـداق الاكمل للأوصاف المـذكورة في الايـة، وفي سورة ال عمران «الايه 110» يُؤْمِنُونَ بِـالله وَالْيَوْمِ الأخروياً مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرَ وَيسارِعُونَ فِي الْخَيرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصّالِحِينَ.

وقـد عرف أن المـدح لازم اعم للوجوب لمناسـبة مع الندب ايضاً مما ذكرنا علم ان الاية الوحيدة الدّالة على الوجوب انّما هي« الايه ١٠٠» من سورة ال عمران وببركتها تظهر دلاله سائر الآيات على الوجوب والحمد لله رب العالمين.

واما السـنه : فالاخبار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرةٌ جـداً و هي على طوائف مختلفة من حيث المفاد ولا يخلوا غلبها عن الضعف في السند وكثيرٌ منها عن الضعف

فى الدلالـة ومعـذلك فمطلقاتها وهى شذرٌ قليلٌ مقيدة بالاخبار الدالة على التقيد فرأينا من اللازم تنويع الاخبار ضـمن طوائف اربعة فنقول والتوفيق من الله وحده.

الطائفة الأولى: ما يدل على ذم من لا يعتقد وجوبهما فمنها ما رواه(1) أبو سعيد الزهرى عن ابى جعفر وابيعبد الله : فال ويل تقوم لايدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لظهور الدين في العقائد ويحتمل الجرى العملي لكن الاحتمال لا يكفى للاستدلال ورجال السند كلهم ثقات الّا ان ابا سـعيد الزهري مجهول لكن روي عنه داود بن فرقـد هـذه الرّوايـة فقط على مافي جامع الرّواة والرّاوى عنه عبـد الله بن مسـكان وهو من اصحاب الإجماع فالسند من قسم المصحح. ومنها ما(2) عن ابيجعفر قـال بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما(3) في صـحيح حمران (على الاصح) ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصـحه ويقول هـذا موضوع عنك . وهذه الطائفة تدل بالالتزام على وجوبهما والمدلول الالتزامي لبيٌّ لا يسـتفاد منه سـنخ الوجوب وانه مطلق او مشروط وان وجوبه عينى او كفائي.

الطائفة الثانية: ما ورد فى الأثار المترتبة على تركهما ، فمنها ما (4)رواه محمدبن عرفة عن

1- الوسائل : الباب الأول من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث «1»

2- الباب الاول الحديث «2»

3- الباب 41 الحديث6

4- الباب الاول الحديث 4

عن الرضا(عليه السلام) يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أوليستعملن عليكم شراركم و محمد بن عرفة لم يوثق في الرجال وان امكن استفادة حسن حاله من رواية يونس بن عبد الرحمن عنه . ومنها (1)ما سمعه محمد بن عرفة عن الرضا«عليه السلام» يقول: اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله . ومنها(2) ، واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتى سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم ، والراوى عن الإمام مجهول لكنه روى عنه البزنطي فالروايه مصححة به. ومنها مرسل مذكور في الباب الاول الحديث ١٨ وليس لهذه الطائفة اطلاق لفظى يتمسك به لنفى الشرائط ولسخ الوجوب من العينية (مع قطع النظر عن المقيلات وعن ما يدل على الكفائية).

الطائفة الثالثة ، مايدل على الوجوب: فمنها ما(3)رواه على بن ابراهيم في تفسيره ذيل الايه 33 و 34 من سورة الكهف عن بكر بن محمد الأزدي، وهو على ما قاله النجاشى وجه فى هذه الطائفة من بيت جليل في الكوفة وكان ثقة وعمر عمراً لطويلاً له كتاب عن ابيعبد الله ، قال سمعته يقول إيها الناس مروا بالمعروف وانها عن المنكرفان امر بالمعروف والنهي عن المنكر لو يقر با اجلاً ولم يباعد ارزقاً الخ وهذه الصحيحة ادل مافى الباب من حيث

1- الباب الاول الحديث 5

2- الباب 41 الحديث 2

3- الباب الاول الحديث 24

الإطلاق بحسب الشرائط موكداً بانهما لم يقر با اجلاً ولو يباعدا ارزقاً الّا ان بطلان القول بالجبر وكثرة ما يترتب عليهما من المجازر والاخطار والحبس و الزّجر والجوع والعطش

يوجبان حمل التعليل على بيان الطبع الأوّلى لهما تحريصاً اليهما وان ابيت الا عن الاطلاق فهى من هذه الجهة معارضة بما سيأتي من الاخبار الدالّة على اشتراط وجوبهما بعدم

ترتب المفسدة عليهما ولا سيّما مورد الخوف على النفس ويقرب مضمون هذه الصحيحة

ما(1) رواه في الكافي بسند ضعيف والاهوازي بسند مصحّح عن حبشى او حسن (اواسم اخر) قال خطب امير المؤمنين(عليه السلام) ، الى قوله : فامروا بالمعروف و نهوا (انهوا)عنا المنكر واعلموا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلاً ولن بقيطعا رزقاً الخ.

ومنها ما(2) رواه في الكافي (المجلد الاول ص 342 طبع الحجر) عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشربن عبدالله عن ابى عصمه قاضي مروعن جابر عن ابيجعفر(عليه السلام)، قال يكون في اخر الزمان قوم ينيع فيهم قوم مراء ون ينفرون ويسكنون حدثاء سفهاء لا يوحبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الّا اذا أمنوا الضرر يطلبون لا نفسهم الرّخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام ما لويكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرّت الصلاة بسائر ما يعملون

1- الباب الاول الحديث7

2- الباب الثانى الحديث 6

باموالهم وابـدائهم لرفضوها كما رفضوا اسـمى الفرائض واشـرفها ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض الخ وهذه الرواية أظهر مافي البات دلا له واكدها وجوباً واصرحها اطلاقاً اذ يظهر منها لزوم تحمل الضرر في اقامه هذه الفريضة العظيمة بتوبيخ من يتركها في صورة الضّرر، الّا انّها في غاية الضعف من حيث السنداذ البرقة وهو ممن يعتمد على الضعفاء ويروى المراسيل وكان بسبب ذلك مورداً لطعن احمد بن محمد بن عيسـى الاشعرى روى هذه الرواية عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبدالله (بشير خ ل) عن ابى عصمه قاضـى مرو و بشر وابى عصمه كلاهما مجهولان فالرواية مشتملة على جهات ثلثه من الضعف لو قلنا بان جابراً وهو الراوي عن الامام (عليه السـلام)، هو ابن يزيـد الجعفى الـذى هو ثقة في نفسه كما هو المختار والّا فالوايه مشـتملة على جهات اربعة من الضـعف مضافاً إلى أنّها متروكه الظاهر بالنسبة الى الصلاة والصوم إذ من البديهيات الفقهيه ان وجوب الصلاة والصّوم يسقط في مورد خوف النفس فلابد وان تحمل على مورد الضـرر اليسـير كمـا عن صـاحب الوسائل او القول بانّها واردة مورد توبيـخ اشـخاص لا يعتنون بالوظائف الشـرعيّة الّا اذا كانت ملائمة مع طباعهم البشريّة الميّالة الى المال والراحة كما عن صاحب الجواهر او غير ذلك من

المحامل تورّعاً والا فلا بد من طرحها الضـعف سـند ها ولمخالفتها مع قواعد المذهب المستفادة من النصوص المتواترة الواردة في الصلاة والصوم وغيرهما من التكاليف الشـرعيّة الساقط وجوبها عند الضرر هذا كله مضافاً الا ما سيائي من الاخبار الدّاله على اشتراط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدم الخوف على النفس والامن من المفسده. ومنها(1) ما رواه الصدوق في معانى الاخبار بسند ضعيف عن على بن الحسين، وتضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها (2)ما في الكافي عن ابيعبد الله(عليه السلام) ، قال قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله يبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر و منها ما (3)فى معانى الاخبار عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السـلام قال قال النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) : ان الله يبعض لمؤمن الذى لا زبرله وقال هو الذى لا ينهى عن المنكر، قال الصدوق وجدت بخط البرقي أن الزبر العقل ويمكن ان يقال ان البغض لازم اعم لترك الواجب ولا سـيّما مع اشـعار كلمة المؤمن انّ اللائق بشأنه النهي عن المنكر فتى ، وكيف كان فأحسن مافي الناب سنداً و دلاله معا صحيح الازدي الوارد في تفسـير على بن ابراهيم فراجع الاخبار ١٢ و 15 و 16و 17،المـذكورة في الباب الأول من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجدها غير مسوقة للوجوب او سنخه او شرائطه.

1- الباب 41 الحديث

2- الباب 2 الحديث 1

3- الباب الاول الحديث 13

الطائفة الترابعة : ما يدل على شـرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،فمنها(1) ما رواه في الكافي عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسـلم عن مسعدة بن صدقه عن ابيعبد الله (عليه السلام) : قال سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اجب على الامه جميعاً فقال لا فقيل له ولم قال انّما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذى لا يهتدى سبيلاً إلى ايّ من ايّ يقول من الحق الى الباطـل والـدليل على ذلـك كتـاب الله عز وجـلّ قوله: وَلْتَكُن مِنكُمْ أَمّه يَـدْعُونَ الى الخيرو يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَن المُنكَر فهـذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل و من قوم موسـى امه يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقبل على امه موسـى ولا على كل قومه وهم يومئـذ امم مختلفـة والامه واحدٌ فصاعداً كما قال الله عزوجل انّ ابراهيم كان امه قانتا لله بقول مطيعاً لله عز وجل وليس على من بعليم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولاعداد ولاطاعة قال سـمعدة وسـمعت ابا عبد الله يقول و سئل عن الحديث الـذي جاء عن النبي(صـلى الله عليه وآله وسـلم) ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو معذلك يقبل منه والّا فلا، وليس في السند من يتامل في حقه الا مسعدة بن صدقه حيث لم يوثق في الرجال الا ان الظاهر

1- الباب الاول الحديث 23

كونه ثقه لاـن الطائفـة عملت بإخبـاره كما قاله التقى المقـدس المجلسـى وفشاهـد بالعيان مضافاً الى ان رواياته لأ تقتل عن روايات امثال جميل بل الظاهر رجحانها عليها لكونها امتن و

اقوى اضف اليه انّا لا نرى اثر الجعل في رواياته ويبعـد كمال البعـد وجود الـداعي لمثلـة على جعل امثال تلك الروايات المتعلقـة بالفروع المعاضـدة لغيرها من الاخبار ومضافاً الى عـدم غمز النّجاشـي في مذهبه فان كان مسـعدة واحداً فلا يعتني بقول الكشـى انه بتريّ ولا بقول الشيخ بانه عامى ان كان متعدداً فالراوى عن الصادق(عليه السلام) هو الذى لو يغمز في مذهبه

النّجاشـي واذا اضـفت الى ماذكر ما هو المختار من أن حجيّة الاخبار انّما هي ببناء العقلاً على اخذ قول الموثوق به رأيت من الواضح صحة الركون إلى روايات مسـعدة ومن بشـياكله في انفهام و ثاقتة من تاريخ حياته فالظاهر او السـند معتبر و أما الدلالة فالرواية ظاهرة كاالنص في اشتراط وجوب الأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة والطاعـة والعلم بالمعروف والمنكر وانه لا حرج على من لاقوة له و لاعـداد والا طاعـة وياتي بعض التوضـيح في الفصل الاتى انشاء الله ، ومنها(1) مـا في الكافي باسـناده عن يحيى الطويل قال قال ابوعبـدالله انّما يؤمر بـالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعـظ او جاهـل فيتعلم فاما صاحب سوطٍ اوسـيف فلا، ويحيى بن طويل وان لم يوثق في الرجال بل يقال انه مجهول الا انّ الراى

1- الباب 2 الحديث 2

عنه ابن ابي عمير وقد اخترنا الاعتماد على روايات اصحاب الاجماع فالمخبر مصحح، ومنها

ما رواه(1) فى الكافي باسناده عن مفضل بن يزيد عن ابيعبد الله(عليه السلام) : قال قال يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّه لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ومفضّل هذا وان لو يوثق في الرجال ان الراوي عنه ابي عمير فالخبر مصحح مضافاً الى انّ مخاطبة الامام له باليضيحيه والوعظ تشعر بالوثاقة.ومنها(2) ما أورده الصدوق في عيون اخبار الرّضا(المخطوط عندنا) قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار رضى الله عنه بنيسابور في شعبان سند (352) اثنين وخمسين وثلثماة قال حدثنا علي بن محمد بن فتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون الى ان قال – انه كتب الى المأمون وان محض الإسلام شهادة ان لا اله الا الله – الى ان قال، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ان امكن ولم يكن خيفة على النفس المخ. امّا سد الحديث فالراوى عن المعصوم وهو فضل بن شاذان ثقه اذ قال فيه النجاشي ثقه ثقه اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين له جلالة فيهده الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه و الراوى عن الفضل وهو على بن محمد فهو فاضل اعتمد عليه عمر والكشى في رجاله و الراوى عنه وهو عبد الواحد النيسابوري فهو من مشايخ الصدوق ره وقد ترضى

---

1 – الباب«2» الحديث ٣

2– الباب الثاني الحديث ٨

عنه كثيراً ونقل هـذا الحـديث بعينه مع اختلاف بين المثنين بسـند اخر ثم فال و حـديث عبـد الواحد بن محمد بن عبدوس رضـي الله عنه عندى اصحّ ولا قوة الّا بالله وعليهذا الحديث

معتبر لحصول الوثوق بصدق عبد الواحد من امثال تلك القرائن واما الدلالة فمن البديهى ان الامكان الوارد في هذا الحديث ليس المراد منه القدرة على النطق وان تجرد عن التأثير أو اسـتلزم الضـرو بل المراد منه النفوذ الخارجي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله ولم يكن خيفـة على النفس وان اوهم نفى الوجوب فصورة الخوف على النفس فقـط و إثبـات الوجوب مع الخوف على الطرف او المال الّا ان الظاهر منه بمناسـبة الحكم والموضوع واعنى معلومية المناط، المثال مضافاً الى ان الخوف على الطرف [نقض الأعضاء] خوف على النفس ايضـاً وان البيت الاعن الاختصاص فلا عقـد سـلب له وان البيت عن ذلك فتظهر المثالية من خبر الاعمش الاتي . ومنها(1) ما عن الأعمش عن جعفربن محمد قال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولو يخف على نفسه و لا على اصـحابه، دلّ على تقييد الوجـوب بمـا اذا لم يكن خوف على نفسه وعلى افراد المؤمنين فيظهر منه ان حـديث العيون وارد مورد المثـال الّا ان يقـال بـان النفس في حديث العيون اعم من نفس الأمر والناهي وسائر افراد المؤمنين فلا يستفاد منهما حكم نقص وطرف«وقف»والمال.

1- الباب الاول الحديث 22

الفصل الثالث : فی ان وجوبهما عینی اوکفائی وانه مطلق او مشروط وما هو شرائط وجوبهما

فـالبحث یکون عن امرین . الأول: الحق انهما واجبان علی الکفایـة وفاقاً لجمع کثیر من الفقهاء کالسـید المرتضـی والحلبي والقاضـي ابن البراج و ابن ادریس الحلي و العلامة والشـهیدین والمحقق الخواجه نصـیر الدین الطوسـي والاردبیلي و الفاضل الخراسانی و غیرهم رضوان الله علیهم ولسیرة العملیة منهم ومن الشیعة المستمرة إلی زمن المعصومین علیهم السلام إذ لو یعهد من احد المعاملة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر معامله الواجبات العینیـة وتوهم أن هـذا التکاسـلهم عن اداء الحق لیس الّأسوء الظن و نعوذ بالله منه سولنا الاسـتدلال علی الکفائیة بامورٍ.

الأول: إنّ الواجبات الکفائیـة انّما هي أمور لا تقبل التکرار او لاملاك لزومیّاً في تکرارها ، وهی اعم من الواجبات النظامیة کالطبابة والتجارة او الواجابات الحسبیة کا نفاذ غریق أو تکفین مؤمن ونحو ذلك أو ما علم من الشـرع مطلوبیه من حیث ذاته لا من حیث صدوره من فاعل او نسـبته الی احد کازالة النجاسة عن المسـجد ورفع الوهن عن المصحف حیث لاربط للقسم الأخیر باحدٍ بمعنی عدم خصوصیتّه في ملاکه من حیث الانتساب الی احد فالواجبات الکفائیة انما هي ما تعلق الغرض بصرف وجودها في

من دون تكرارا و من دون لزوم تكرار ومن البـديهي ان الأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر انّمـا شـرعا لبروز المعروف إلى منصـة الوجود وزوال المنكر عن دار التحقّق وذلك لا لاجل حصول الغرض فقط بل لعدم قابليّة المتعلق للتكّرار ايضاً.

الثاني: قوله تعالى ولتكن منكم أمه الخ إذ هو صريح الدلالة في كفايه قيام بعض المكلّفين

الثالث: معتبر مسـعدة بن صدقة حيث أنّه ناص في عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل احد حيث قال فهذا خاص غير عامٍ . ثّم انّ الكل متفقون على سقوط

وجوبهما بقيام البعض عليهما و حصول الغرض فلا ثمرة لهذا النّزاع. نعم قال صاحب

الجواهران الثمرة انه على القول بـالوجوب العيني يجب اقـدام الكـل ما لم يتحقق الغرض في الخارج فلا يسـقط الوجوب بقيام بعض وعلى القول بالوجوب الكفائى فلا يجب اقدام الكلّ مجتمعاً فيسقط بقيام بعض ويرد عليه انّه ان حصل الغرض بقيام البعض لم يكن التارك

للاقلام عاصـياً قطعاً وان لم يحصل الغرض كان على غير المقدم القيام حتماً فلا ثمرة اصلاً وقد يقال إنّ الثّمرة وجوب تحصيل العلم باقدام البعض بناء على الوجوب العيني وعدم وجوبه بناء على الوجوب الكفائى وفيه انه يكفي الوثوق الحاصل بالإمارات العرفية.

ثم ان القائلين بالوجوب العيني وهم الشيخ وابن حمزة وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد و

اليورى استدلوا على ذلك باصالة العينيّة وظهور الادلّه فى العينيّة وحيث انّ اصاله العينيّة لا معنى لها الّا الأصل اللفظى و هو ظهور الادله فترجع الى الظهور اللفظى اذ الاصل العملى انّما هو في جانب الكفائيّة وهو برائه ذمة الكل عن الوجوب لانّ القدر الميتقن هو الوجوب على البعض وان كان فيه اشكال من حيث ان العلم باشتغال الذمّة على كل احد معلوم وانّما الشّكّ في سنخ الوجوب وانه هل يسقط بفعل البعض ام لا و هذا الاختلاف لا يوجب وزراً زائداً في المقام حتى يرفع باصالة البرائه لاتفاق الكل بسقوطه بفعل البعض وثبوته على الكل بترك الكل نعم قد يتوهم القطع بكون المقام مجرى اصالة الاشتغال بتقريب انّ الشّك انّما هو في سقوط هذا الواجب باقدام البعض ومقتضى الاشتغال لزوم اقدام من الكل ما لم يتحقق الغرض في الخارج و الجواب انّه لاريب في انّ الاشتغال انّما هو بقدر ما ثبت وعلى حبسه من حيث السنخ وبعد الشّك في انّ الثابت في العهده هل يكون على نحو يجب على كل مكلّف الاقدام على الفعل وان أقدم اخر عليه أم لأ كيف يقال بان الاشتغال يقتضي ذلك ولا دليل على وجوب اقدام الكل بعد القطع بسقوط الوجوب بحصول الواجب من

اقدام البعض و عدم لزوم تكراره من حيث حصول الملاك او من حيث عدم الزوم

تكراره فتدبر فانه لا تخلو عن دقّة. واما الاصل اللفظى فلابد وان يكون المراد منه أن

مقتضـى مقابـل الجمع بالجمع النحلال التكليف حسب تعـدد المكلفين وهـذا هو الوجوب العينى وفيه أن الانحلال انّما يتحقق إذا امكن الانحلال بالنسـبة إلى متعلق التكليف ايضاً و بعد القطع بعدم قابلية المتعلق للتّكرار خارجاً او من حيث ملاك التكليف فكيف يمكن القول بالوجوب العينى وإن شـئت فقل بان الفرق بين الواجب الكفائى والواجب العينى انّما هو بسقوط التكليف في الأوّل بحصول متعلقه من ايّ شخص كان بخلاف الثانى فلا بـد من حصول المتعلق من كلّ واحـد من احاد المكلّفين وقـد اشار الى ما ذكرنا شـيخ الفقهاء، في الجواهر قدس الله نفسه مع تفاوت في التقريب لا يضر بالمقصود ثمّ انه لو كان الأمر بالمعروف او النهى عن المنكر متوقفاً على اقدام ازيد من واحد كعشـرة أو عشرين أو ازيد على نحو الاجتماع وجب الاجتماع فلا فرق في الوجوب بين الاقدام الفردي والجماعي. الامر الثاني : لاريب في ان وجوبهما ليس مطلقاً بل مشـروطٌ والمشـهور بين الفقهاء ان شرائطه اربع : الأول، علم الآمر بالمعروف بما هو معروف وعلم النّاهي عن المنكر بما هو منكر وقد ذهب اليه جمع من الفقهاء بل في المنتهى انّه لا خلاف بين الفقهاء وعللّوا ذلك كما في الشـرايع بالأمن من الغلط وعدم التعريف فى

مقام الانكار والعكس وحيث أن الظاهر منهم كون ذلك شرطاً للوجوب لا للواجب اشكل عليهم الثانيان المحقق الكركى والشهيد الثاني بانّه لا دليل على هذا الشرط بل العلم بالمعروف شرط الحصول الأمر بالمعروف والعلم بالمنكر شرط الحصول النهي عن المنكر فالجاهل بهما وان لم يتمش منه الأمر بالأول والنهي عن الثاني الّا انّه يجب عليه العلم بهما حتى يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأن كل شرط المشروط واجب حيث يجب تحصيل الشرط لاتيان الواجب على وجهه كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة التي يجب على المحدث تحصيلها امتثالاً للأمر بالصلاة مع الطهارة ، انتهى الملخص من كلامهما و هذا متين لولا معتبر مسعد بن صدقة الصّريح في انّهما لا يجبان الّأ على العالم بالمعروف والمنكر واما قول الفقهاءوليامن من الغلط فهو حكمة احتياطيّة للتشريع لا علّة عقليّة وذلك لا مكان الجواب عن قولهم بوجوب تحصيل العلم مع الطلاق ألواجب شرعاً والذي يسهل الخطب ان من يعلم دينة يعلم معروفه ومنكره فالثمرة مفقودة او قليلة ، الشرط الثانى: ، جواز التأثير اى امكانه بنظر العقل فلو علم عدم التأثير لم يجب اتفاقًا من الفقهاء ولو غلب على ظنّه عدم التأثير لم يجب على المشهور بينهم وذلك في مورد وجود امارة على عدم ترتيب الاثر اذ حينئذٍ لا يقع الأمر والنهي لا غيان

فلا بد من طريان الاحتمال العقلائي للتأثير ومن المعلوم انّه مع غلبة الظنّ على العدم لايأتي الاحتمال العقلائي ولهذا الشرط دليلان الأوّل : إن الأـمر لاـ يتعلق الّا الى ما يساوى الغرض فلا يـدعو الى الاعم من الغرض للّغويـة ولا إلى الأخص من الغرض لعـدم حصول الغرض ومن المعلوم ان امر الشـارع بالأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر انّمـا هو لغرض حصول المعروف في الخارج وعـدم حصول المنكر في الخارج فاذا علم شـخص بانه لاتأثير لامره ونهيه او غلب على ظنّه ذلك لم يجب عليه الاقـدام عليهما اللّغوية. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى انه مع غلبـة الظن على عـدم التأثير يجب الاقـدام اخـذاً باطلاق الادّله وبناء منه على جريان الاحتمال العقلائى التأثير حينئذٍ، ويرد عليه أما بالنسـبة الى المطلقات فبانها منصـرفه عن هذا المورد فضلاً عما يأتي من الادلّة المقيّدة لها و اما بالنسبة الى جريان الاحتمال العقلائى بانّه كيف يغلب على ذهن عاقل الظّن على عدم التأثير ومع ذلك يحتمل احتمالاً يعتد به للتأثير.الثانى: قوله (عليه السـلام) في معتبر مسعد بن صدقـة ، انّمـا هو على القوى المطاع ، لان كلمـة المطاع ظاهرة في اشتراط كون الأمرو النّاهي مطاعات حتّى يتعلق بهما الوجوب الشـرعي بالأمر والنهي وتوضيح ذلك أنّه حيث لا اطاعة قبل الأمر والنهي فلابد وان يكون المراد من المطلع من له شأنيّة

الاطاعة وحيث ان عنوان المطاع عنوان اضافي لا يتحقق الّا بعد محقق المطيع يكون الكلام ظاهراً في اشتراط وجود حالة الانقياد «الطوع» في المأمور بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم تحرز هـذه الحالـة فيهما لم يجب امر الأول ونهى الثانى، ومن هـذا البيان ظهر وجه دلالة قوله في مصـحح يحيى الطويل – مؤمن فيتعظّ – على هذا الشـرط لان قوله فيتعظ ظاهر في رجاء الاتعاظ المفقودة في صورة العلم او غلبة الظّن على عدم اتعاظه فلايجب وعظه في هذه الصورة : الشـرط الثالث : أن يكون التارك للمعروف مصـرّا على الترك والفاعل المنكر مصراً على الفعـل فلو استرشـدا من انفسـهما و عزمـا على ترك العصـيان بـان ظهرت منهما امارة على اطاعـة الرحمن لم يبق مجال الامر الأول بالمعروف و نهى الثاني عن المنكر لان وجوبهما يكون في هذه الصورة سالبة بانتفاء الموضوع ، قال في الشرايع: الثالث أن يكون الفاعل له

[المنكر] مصـرّاً على الاسـتمرار فلولاح منه أماره الامتناع سقط الإنكار انتهى وقد قطع في الدروس بالسقوط لولاح منه امارة الندم واشكل عليه الشـهيد الثاني بان الامارة علامة ضعيفة ، والتحقيق أن النهي عن المنكر يقع فى موردين، الاوّل ما اذا قصد الفاعل اتيان المنكر كما إذا تصدّى لقتل المؤمن أو شرب خمر، الثانى ، ما اذا كان مشتغلاً بالمنكر اتياً به ولا ريب في أن المورد الثاني

هو القـدر المتقين من ادّله النهي عن المنكر و فيهذا المورد بعينه لولم يسـتمر الفاعل على المنكر بل تركه تلقاء نفسه كان النهي عن المنكر وفيهذا للورد بعينه لو لو يستمر الفاعل

على المنكر بـل تركه تلقـاء نفسه كـان النهي عن المنكر سالبـة بانتفاء الموضوع كما قلنا لان المفروض أن الفاعل ترك المنكر بنفسه وانتهي بنهي الله فلاحـاجه الى نهى غيره. و امّا المورد الأول فشـمول الإطلاقات له إمّا بالخطاب اسـتظهاراً منه الرفع والـدفع معاً بمناسـبة الحكم والموضوع وبدلالـة مـا ورد من تشبيه المعصوم (عليهم البسـلام)المنكر بحيّه تريـد قتل المؤمن والنهي عن المنكر بـدفع الحيّه عن المؤمن وإمّا بالملاك بتقريب ان الغرض من النهي عن المنكر ابقاؤه في العدم وعلى ايّ حال فاذا لم يكن قاصدُ المنكر مستمراً على قصده بان صار فاسـخاً لعزمه وعلمنا ذلك منه فمن المعلوم عـدم وجوب نهيه عنه اذا المفروض انه لم يصـدر منه سوى العزم على المعصـية وقل النفسـخ عزمه فلا موضوع للنهى وامّا اذا لم نعلم بل قامت أمارة على ذلك فوقع الكلام في سـقوط وجوب النهي عن المنكر كما قطع به في الدّروس وعدم سـقوطه كما يظهر من الشـهيد الثاني بدعوى أن الأمارة علامة ضعيفة والذي ينبغي ان يقال انه ان قلنا بان العلم بفسخ العزيمة مسقط للتّكليف وكانت الامارة غير مفيدة للعلم

او الاطمينان الشخصي ولم نكن معتبرة شرعاً كان الشّكّ في سقوط التكليف بعد ثبوته و يكون المورد مورداً القاعدة الاشتغال قطعاً شأن كل تكليف يقيني يشكّ في سقوطه وقد يقال بان الأصل الجاري فى المقام هو استصحاب بقاء التكليف وقد يجاب عنه بانه مع وجود اصل يجرى مع الشّك اى يكون موضوعه الشكّ كاصالة الاشتغال لا معنى لجريان اصل يرفع الشكّ وهو الاستصحاب والتحقيق انه مع حكم العقل بالاشتغال لا مجال لتعبد الشارع بابقاء ما كان بل ولا يساعد العرف على الاستصحاب بناء على كونه اصلاً عقلائياً كما هو المختار لعدم الحاجة اليه مع حكم العقل بالاشتغال وبالجملة الشك في امتثال التكليف أو سقوطه بمسقط اخر موضوع لحكم العقل بلزوم واليغين بفراغ العهدة عنه ولذا قلنا بانه لو علم اجمالاً يتجاسة أحد اطراف ثوبه وغسل موضعاً منه بان العلم الاجمالي بنجاسه احداطراف الثوب قد أثر اثره و تنجز حال حصوله وصار موضوعاً لحكم العقل بوجوب غسل جميع اطراف الثوب (محتملات المعلوم بالإجمال) امتثالاً للتكليف الموجود في البين ولا معنى

لا ستصحاب النجاسة بعد غسل موضع منه يحتمل كونه النجس بعينه بتوهم ان النجاسة كانت موجودة وفشكّ في زوالها بغسل موضع من الثوب لاحتمال انطباق المعلوم معه فنستصحبها حتى يستشكل بانه استصحاب الفرد

المردد لكن الاشكال انما هو في صحّة إنطباق القاعدة على المورد وذلك لان الشك في المقام وان كان في سقوط التكليف لكنه ليس شكّا فيه بعد ثبوته بل في سقوطه بانتهاء امد مقتضيه فالتعبير بالسقوط مسامحة وفي كل مورد يكون الشك في بقاء الحكم البقاء مقتضيه لا يمكن التمسّك بالمطلقات كما هو واضح لكون الشبهة مصداقيّة ولا باستصحاب الحكم

لان الشّك سببى مسبّب عن الشكّ في الموضوع (العزم على المنكر) ولاتجرى قاعدة الاشتغال لان المفروض الشكّ في التكليف هذا الحين نعم يمكن المصير الى استضحاب الموضوع بان يقال كان هذا بانيًا على المعصية والان كما كان وعليهذا فلايمكن الاعتماد على كلّ أمارة بل لابد من إمارة نوعيّة اوالتي تفيد الاطمينان الشخصي ولعل مراد

الشهيد من قوله لاح منه امارة الندم ما ذكرنا .

الشرط الرابع : الا من على النفس والطرف والمال وما يتعلق به عزاءو ولداً وقد تسالمت كلمه الأصحاب على هذا الشرط ويمكن الاستدلال عليه بوجوه الأول: الاخبار المستفيضة

الواردة بان المؤمن لاينبغي له الدخول فيما لا يطيق ، أو ما يعتذر عنه ، أو ما يوجب ذلّه

وتقريب الاستدلال بها انّه لاريب في ظهورها في ان الشارع لا يرضى للمؤمن أن يوقع نفسه في الضرر وفيما يعجز عنه وما يوجب ذلّه ونسبه هذه الاخبار إلى ادلّه وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كانت العموم من وجد الّا ان الظاهرحكومة هذه الاخبار عليها لان لسانها لسان سائر الادلّة الحاكمة الناظرة الى الادلّة الأوليّة بلحاظ الورود مورد العناوين الثانوية الطّارية على متعلقات الاحكام الأوليّة وتقرب ذلك ان عنوان مالايطيق او ما يذل او ما يعتذر منه عنوان طارٍ على الافعال فبطرّوه يرتفع الحكم المتعلق بتلك الأفعال المطرّ وعليه هذا العنوان وإن شئت قلت عنوان عدم الاطاقة يطير و على الصّلاة فيسقط وجوبها بطروه ويطرو على الأمر بالمعروف فيسقط وجوبه كذلك ويمكن الجواب عن هذا الدليل بان الظاهر ان تلك الاخبار و ردت مورد الارشاد فلا يستفاد منها اللولويّة فلاحظ كلمة لا ينبغى ولك أن تجيب عنها بانّه لا يستفاد من لا ينبغي ازيد من الكراهة مضافاً الى انّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا ممّا يوجبان الذلّ اذ ايّ امرأ عزّ للمؤمن وايّ عزاً إرفع له من الامر بالمعروف والنهي عن المذكر (وقد فسرما لا يطبق بما يوجب الذّل أو الاعتذار) كما لاموجب للاعتذار عنهما اذ امتثال امر الله ليس موجباً للاعتذار. الثاني:مافي خبر مسعدة من قوله اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، بدعوى ظهور هذه الجملة في اشتراط القوة والعدد والطّاعة معاً بمقتضى الجمع بالواو المفيد للتشريك في الاشتراط وكون كلّ من القّوة

والعدد والطاعة جزءً الشرط الوجوب ومقتضى هذه الشرطية عدم السلتزام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على الآمر والناهي لأن من له القوة والعـدد والطاعه يمكنه دفع الضـرر عن نفسه اى ضـرركان، ويمكن الجواب بان الرّواية وان كانت ظاهره في اشتراط لزوم الجمع بين تلك الامور في الوجوب ولكنها اوّلاً اشتراطها انّما هو في مورد الحاجه اليها اذ لو كان مطاعاً نافـذاً أمره بنفسه من غير حاجه إلى العـدد والقوة وجب عليه الأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر فيفهم من ذلـك أن مناط اشتراط هـذه الأمور انّما هو حصول المعروف في الخارج وانعلام المنكر فالروايه ناظرة الى ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انّما يتحققان اذا اجتمعت اسـباب نفوذهما الخارجي فلا يجبان مع فقدان اسـباب النفوذ وليست ناظرة الى لزوم الامن من الضـرر في الوجوب وثانياً لاتدل الشـرطية على سـقوط الوجوب عمن له القوة والعدد والطاعة اذا كان أمره ونهيه مستتبعين لزوال بعض العدد او المال او النتضرّر بغيرهما

فالانصاف انّه لا يظهر من الرّوايـة سـقوط الوجوب اذا اسـتلزم الاقدام على هذه الفريضة العظيمة ضـروراً ولاسـيّما اذا كان ماليّاً اوبدنّياً قابلاً للتّحمـل . الثـالث : قوله فى مصـحّح يحيى فامّـا صـاحب سوط اوسـيف فلا والتقريب ان صاحب السوط والسـيف كنايـة عمن له القـدرة وبإمكانه إعمالها في ايذاء الغير ضرباً

بالسوط والسـيف فمثل هذا لايجب امره ونهيه حذراً من الوقوع في شبكة ايذائه وهذا و ان لـم يدل على عموم المدعى الشامل للضرر المائي الا انّ العرف يفهـم من هذا اللسان عد م الخصوصـية بالنسـبة الى ايّ ضـرر ولاسيّما بالنسبة الى مثل السجن وهتك العرض يمكن الجواب عن هـذا الدليل بانّ المقابلة بين صاحب سوط وبين مؤمن فيتعظ تدل على كون الشـرطيّة مسوقة لبيان اشتراط جواز التأثير وان وجوب الامر بـالمعروف والنهي عن المنكر انّمـا هو في صورة وجود حالـة الانقياد والطوع واما وجوبهما على ارباب السـلطان والجبابرة فلالان طغيانهم مـانع عن الأئتمـار بـامر الأمر والانتهاء ينهى النّاهي وجينئـذٍ لا فائـدة فيهما بالنسـبة اليهم فالخير انسب بالشـرط الثّاني من الشـرط الرّابع، والانصاف أن التعبير عمن لا يطيع بصاحب السوط والسـيف وهما التان، للايـذاء لا يحسن الا اذا كان المراد بيان لزوم الاحتراز عن ايـذائه فهـذا التعبيرلا يحسن اذا لـم يكن للضـرر وللمتوقع منه مدخليّـة في الشـرط من حيث العنوان المنطوقى فالعنوان المنطوقى يـدل على لزوم التحرّز عن المفسدة وسـقوط الوجوب عند عدم الأمن عنها ويدل بالالتزام على اشتراط احتمال التأثيراى الاطاعة، بل لنا ان نقول بان النقابل بين الجملتين ناظرٌ إلى الشرطين لا أن الثانية مفهوم للأولى بتقريب ان الامام بصدد

بيان ان هـذه الفريضة متوفقةً من حيث الوجوب باحتمال التأثير و عدم احتمال الضّرر وعبّر لذلك بصاحب سوطٍ اوسـيف اذهما بنفسـهما لادخل لهما في لزوم التحّرز فهـذا التعبير انّما هو كنايةٌ عمن تكون له الغلبة وكانت العدّة [العتاد] منهية له مضافاً الى ان عدم الاطاعة لازم اعمّ للتّغلب بالسوط والسـيف لانّ له ملزومٌ اخر و هو تجلّد العاصـي وان كان ضعيفاً، فالخبر قابل للاستناد. الرّابع، قوله في مصحح مفضل من تعرض لسـلطان جائر فاصابته بليّة لو يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها، وتقريبا لاستدلال به انّ معنى التعرض للسلطان الجائر المقابلة معبر بالاعتراض والاسـتنكار فيما ياتي به من المنكرات اذ السـلطان انّما يصير جائزاً إذا كان منحرفاً عن جادّة الشرع مرتكباً لما نهى الله عنه وهذا هو النهي عن المنكر ويرشد الي ذلك

قوله فى خبر مسـعدة ، كلمه حق عنـد امام جائر وان ابيت فاطلاق التعرّض شامل للتعرض له بالنهي عن المنكر و يمكن المناقشة بان الخبر ارشاد الى لزوم التّحرز عن السلطان الجائر وعدم التّعرض له بما يوجب الضرب والجرح والقتل والسجن مثلاً فلا نظر للخبر بسقوط وجوب تهيه عن المنكر ان الستلزم الضرر الّا ان الانصاف أن المناقشة في غير مجلها

بعد ما عرفت من شمول الطلاقه لمورد التعرض له بالنهي عن المنكر وأن المبغوض العقلي

وهو ايقاع النفس مورد الضّرر مبغوض شرعاً فالخبر ليس ارشاداً فقط مضافاً الى مافى خبر

مسعدة(1) من تفسير قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كلمة حق الخ بقوله وهو مع ذلك يقبل منه والّأفلا الخامس : مافي خبر العيون(2)[وقد مرّ سابقا اعتبارة] من قوله ولم يكن خيفةً على النفس و في خبر الاعمش ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه والتقريب أن الخوف على النفس يشمل القتل ونقص الطرف والجرح والضرب والزّجّ في السجن ودعوى الاختصاص بالقتل مدفوعة بالاطلاق ومعلوميّة الملاك. السادس: الاجماع لاتفاقهم على اشتراط الأمن من المفسدة فراجع كلماتهم الّا انّ الاجماع وان كان محصّلا اذا اعتمد على مدرك يكون المداد في الحجّية مدركة لأنفسه للطوليّة بل اذا احتمال استناده الى مدرك لم يكن كاشفاً قطعيّاً عن رأى المعصوم(عليه السلام) ومن المعلوم استناد الجمعين الى ما ذكر[بعضاً اوكلّاً] أوما ياتى. السّابع : قاعدة لأضرر الحاكمة على اطلاقات جميع ادلّه الاحكام ومنها مسئلتنا هذه وهذه القاعدة مورد لتسالم الفقهاء ومنصوص عليها بلفظها تارةً وبمفادها أخرى ولتوضيح القاعدة مجملاً نقول الاحكام الشرعية امّا ان تتعلق بالمتعلقات الضرريّة بمعنى تعلقها بحسب اصل جعلها بالعناوين الضرريّة نفساً كا لجهاد والحدود او مالاً كالزّكوة والخمس والدّيات والكفّارات او بما يستلزم

1- راجع الصفحه 26

2- راجع الصفحة ٢٨

المال في امتثال امره في الاغلب كالحجّ واما ان يتعلق بما ليس بعنوان ضرری بحسب

طبعه بـل هو مطلق من هـذه الجهه بمعنى ان امتثـال أمره ربّما يكون ضـرريا وربما لا يكون كـذلك والقسم الأخير محكوم الطلاقه بقاعـدة لاضـرر وقـد يتوهم ان الامـر بـالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن عموم لاضـرر بالـدليل الخاصّ وهو خبر جابر الوارد في توبيـخ من يتركهما خوفاً من الضّرر ولكنّه في غاية الوهن والسقوط لان خبر جابر مرسل و مشتمل على بشر بن عبد الله المجهول وقاضى مرو المهمل في الرّجال [كما مر] مضافاً الى ضـعف الدّلالة للقطع بسقوط وجوب الصّلاة والصّوم عند طروّ الضرّر (كما مريضاً) وما هذا شأنه لا يمكن تخصـيص لأضـرر به فضلاً عن معارضة الاخبار السابقه له فاندفعت وسوسة بعض من توهّم وجوب الوقوع في المخاطر والاضرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على هذا الخبر الضّعيف وبعض الاستحسانات الفرديّة.

الفصل الرابع: في الاقسام المنصورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأباس بتنويع اقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فرض تعميم العنوان بما يشـمل الجهاد للدعوة الى الإسلام فتقول والتوفيق من الله انّ هناك عناوين: الأوّل: الدعوة

الى الإسـلام بـالهجوم على الحكومـات الجـائرة والحرب معهم الى ان يتحقق النصرللمسـلمين وتعلو كلمـة الإسـلام في مشارق الأرض ومغاربها و هـذه الدعوة عامّه لاتختص بمكان دون مكان وتهجميه لعدم اشتراط تهاجم الكفّار على بلاد المسـلمين لكونها عبارة عن بسـط الاسـلام في كل مكان وتوحيد القيادة العالميّة وجعلها تحت سـيطرة المسلمين وجعل الحكومات حكومة واحدة هي الحكومة الاسلاميّة ولأريب فى أن الدعاء الى الإسـلام ابتداء امن مختصّات المعصوم(عليه السـلام) ولأينوب منابه احد من نّوابه العام وقد يتسالم الفقهاء على ذلك واورد شـيخ الفقهاء في الجواهر جملة وافرة من الاخبار تدل على اختصاص هذا المنصب (الدعاء إلى الإسلام جهاداً) بالامام ويظهر من بعضـها ان المائز بيننا وبين الزيديّه ان الزيديّة قائلون بالجهاد من دون إذن الامام أو من دون اختصاصه بزمان خاصٍ تتوفر فيه بمشيّه الله اسـباب نجـاحه فقـالوا ليس بيننا وبين جعفر خلاف الّا انه لايرى الجهاد وفي معتبر بشـير الـدّهان ان القتال مع غير الامام المفترض طاعتة حرام ورجال السـند كلهم ثقات ويظهر من بعض الاخبار انّ البشير كان مورداً للطف المعصوم(عليه السلام) ومن المعلوم انّ غير الموثوق به لا يكون له اهلية ذلك، وفي بعض الاخبار النهي عن الخروج قبل قيام القائم

(عليه السلام) والمراد من الخروج

المنهي عـن الخروج بالسـيف [العتـاد الحربي] مـع الحكومـات الإسـلامية الجـائرة فضـلاً عن الخروج على الكفّـار و ان شـئت اخـذت بالاطلاق، الثاني: الدعوة إلى الإسـلام من دون هجوم ومحاربة ، بل بالاحتجاج الصـحيح واقامه البرهان، وهذا النوع من الدعوة راجح عقلاً ممدوح شرعاً ولكنّه ليس بواجب ويدل على الأمرين[الرجحان من غير الزام] صحيح الحلبي(1) المذكور في اصول الكافي وفيه – بعد قول حمران، انا اليوم لا أدعو أحـداً – وما عليك أن تخلّى بين النّاس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمة الى نورا خرجه – ثم قال – ولا عليك إذا آنست من احـدٍ خيراً ان تنتبـذ اليه نبذاً ، قلت أخبرنى عن قول الله عزّوجلّ ومن أحياها فكانّما احيى النّاس جميعاً قال من حرق او غرق، ثم سـكت ثّم قال تأويلها الأعظم أن دعاها فاسـتجابت له والتقريب ان، اطلاق قول حمران أدخل الارض فادعو الرجل، يشمل دخول البلاـد الكافرة والبلاد الاسـلامية للـدعاء إلى الإسـلام والى التشـيع ولـذا أورده في الوسائل في باب الـدعوة الى الإسـلام. واصـرح منه في الاطلاق ما في كتاب الزهد(2)، وادع الناس الى الإسـلام و اعلم ان لك بكلّ من اجابك عتق رقبـة من ولـد يعقوب حيث دلّ على رجحان الدعوة الى الاسلام وعدم وجوبه بقرينة بيان الثواب دون العقاب و بقرينة

1- الباب ١٩ الحديث الاول

2- الباب 19 الحديث 5

سائر الاخبار و صحيح(1) سـليمان بن خالد قال قلت لا بيعبدالله ان لى اهل بيت و هم يسمعون منّى افأدعوهم إلى هذا الامر ؟ فقال نعم ان الله يقول في كتـابه يا ايها الـذين امنوا قوا انفسـكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة، والأمر في الاخبار رمز الى التشـيّع (المـذهب الحق) كمـا هو ظاهر لـدى المتتبّع في اخبارهم والمطلع على تعابيرهم والظاهر من الاستشـهاد بالايه وان كان وجوب هـذه الـدعوة الا ان الظاهر ببركه سائر الاخبار الـدالّه على جواز تخليه الناس هو الاسـتحباب مؤكّـداً هـذا الظهور بما هو المعلوم عقلاً من ان تحصـيل العقائد الحقة من الوظائف العقلية لكل احدٍ و شـرعاً من انّ الحجه قد تمّت من قبل الله تعالى وأنّه من حىّ فهو عن بينه ومن هلك فهو عن بنية وقد ورد في حديث ثابت(2) ابى سـعيد قال قال لى ابو عبـد الله(عليه السـلام)يا ثابت مالكم وللناس كفّوا عن الناس ولا تدعوا احداً الى امركو الخ ويظهر من هذا الحديث عدم وجوب الدعوة الى الايمان مطلقا كان المدعو اليه أجنبيّا ام قريباً:

الرابع : امر العشـيرة والأقوام[الاخرين] بالمعارف الحقه والواجبات الشـرعيّة والاخلاق الحسـنة ونهيهم عن العقائد السـخيفة والمحرّمات الشرعيّة والرذائل الاخلاقية وهذا القسم ينقسم بحسب الحكم الى مندوب وهو الدعوة الى الاسلام

1- الباب 20 الحديث الاول

2- الباب 21 الحديث 3

والايمان والمستحبات والاخلاق الحسنة والى واجب هو الامر بالواجبات و النهي عن المحرمات اما وجوب القسم الاخير فلا طلاق ادلّته واما استحباب القسم الأوّل فلما مرّ قريبا من الدّليل مضافاً الى موثق سماعة(1) عن ابى بصير في قول الله عزّو جلّ قوا انفسكم وأهليكم ناراً، كيف نقى أهلنا؟ قال تأمرونهم وتنهونهم وفي موثقته الأخرى (2)عنه في قول الله عز وجلّ قوا انفسكم وأهليكم ناراً قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امرالله و تنها هم عن ما نهاهم الله فان أطاعوك كنت قد وقيهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وهذه الموثقة وان كانت مضمره[لم يذكر اسم الامام فيها] الّا ان الظاهر من الموثّقة السابقة وكون ابي بصير من اصحاب الصادق(عليه السلام)ان المروى عنه هو عليه السلام ويظهر ما ذكرنا من خبر مولى آل سام فراجع .

الخامس: رفع البدع عن الشريعة الاسلامية ودفع اهلها عن ذلك وحفظ الشيعة عن الاغترار بالبدع فقد يقال بان أمره أكد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه يجب حتى في مورد الضرر لوجوب حفظ الشريعة عن الدخائل المدسوسه والاحكام المزيفّة مهما تكلف الأمر وفيه أن ما ورد فى الاخبار في شأن البدعة طوائف ثلثه ، الاولى: ما دل على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى

1- الباب 19 الحديث

2- الباب ٩ الحديث ٢

الى النار وهي كثيرةٌ فراجع الباب 40 من الوسائل (ج 11) وهذه الطائفة ناظرة الى عقوبة

المبتدع ولامساس لها بغيره. الثانية مادلّ على وجوب بيان الاحكام على ما هي عليه على العالم بها حفظاً لها عن الاندراس ولتعليمها للناس كضعيف محمد بن جمهورالعمى(1)(المجهول) مرفوعاً عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : اذا ظهرت البدع في امّتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفمل فعليه لعنة الله وخبر يونس بن (2)عبد الرحمن(الضعيف بمحمد بن جمهور واحمد بن الفضل) روينا عن الصادقين عليهم السلام : انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الإيمان مصحّح طلحة (3)بن زيد(هذا الحديث مصحح- بعبد الله بن المغيرة اذهو من اصحاب الاجماع) قال على عليه السلام: ان العالم الكاتم علمه يبعث أنتن اهل القيمة ريحاً تلعنه كل دابّة من دواب الارض الصّغار، وهذا باطلاقه يدل على وجوب اظهار العلم في موارد البدع واطلاق هذه الطائفة من حيث لزوم تحمل الضرّر ان سلم محكوم بقاعدة لأضرر وسائر الادلّة السابقة مضافاً الى ضعف سند الأولين منها . الثالثة: ما دل على لزوم الاجتناب عن المبتدعين و مباهتهم كيلا يطمعوا فى الفساد في الاسلام واظهار البرائة منهم والاكثار من سبّهم وهو صحيح(4) داود بن سرحان عن ابيعبد الله(عليه السلام) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، اذا رأيتم اهل

1- الباب 40 الحديث الاول

2- الباب 40 الحديث 9

3- الباب 40 الحديث 2

4- الباب 39 الحديث الاول

الريب والبدع من بعدي فاظهر والبرائه منهم واكثروا من بسبّهم والقول فيهم والوقيعه

و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات وهذا ايضاً لايدلّ على لزوم تحمّل الضرر بل الظاهر منه قدرة المكلف على الاتيان بهذه الأمور وان كان له اطلاق فهو محكوم بقاعدة لاضرر وسائر الادلّة مضافاً الى انّه لا يظهر منه الوجوب إذ بيان الثواب يدل بالالتزام على اصل الرجحان لا الوجوب لان الثواب لازم اعّم له، والجواب على نحو الاختصار عن توهم وجوب تحمل الضرر في رفع البدع ودفع المبتدع عن الإبتلاع انّه قد تواتر عن عليه السلام انّه لم يدافع عن البدع الّا باظهار الحق فقط من دون ايجاد بلبلة بين المسلمين بما فيهم أهل البدع وانّه لما رأى عدم ارتداع الناس خلّي سبيلهم فراجع ما ورد في قصّه منعه عن صلاة تراويح و بيان انّه لاجماعة فى نافلة وسكوته عن إدامة المنع لما رأى استنكار الناس لانكاره ولاحظ ما بينه العلماء في سبب ذلك وانّه ليس الّا وجوب التحرز من المفسدة في مورد انكار البدع . السادس: الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وقد عرفت انّ ادلّتهما محكومة بقاعده لأضرر وسائر ما دلّ على سقوط وجوبهما عند الضرر من الأخبار

الخاصة ، والحمد لله رب العالمين. الفصل الخامس فى التنبيه على امور: الأول : الامر بالتوبة ليس بواجب لان وجوب التوبة عقلى وليس بشـرعى وما ورد كتاباً و سـنةً من الأمر بالتوبة انّما هو ارشاد لحكم العقل بوجوب الرجوع الى الله والعزم على ترك الطغيان وعدم العصـيان والطاعـة الله تعالى. الثاني : قـد يقال بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان الضـرر المترتّب عليهما اقلّ من الضّرر المترتب على تركهما بتقريب انّ قاعدة نفى الضّرر شاملة لضرر نفسه واضرارا لغير معاً و بلسان واحد لعموم القاعده وعدم اختصاصه بفرد دون فرد و القرينـة على العموم هي الامتنان من الله على العباد بعـد ملاحظـة انه لأفرق بين عبـد واخر عنـد المولى المنان وهناك تقريبٌ آخر وهو ان ذلك من باب ارتكاب أقل القبحين كالكذب لانجاء المومن حيث أن النسبه بينهما عموم من وجه والترجيح للثاني

(انجاء المؤمن) قال المحقق العظيم الميرزا القمى قدس الله نفس الشـريفة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جامع الشـتات، ما تعربيـة، وقد يرد الاشـكال (بالنسـبة الى اشتراط عدم المفسدة) في ما اذا كان ضـرر الأمر بالمعروف أقل من ضـرر تركه كما إذا أريد قتل مؤمن او هتك عرضه وكان قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع جوازا الاتاثير

لكنه بعـد شـتم و ذلّ و مقـدار من الأذى ولا يبعـد أن نقول يجب في ذلك الحين لان حديث نفى الضـرر عامّ وكما يشـمل عدم نفى تحمله يشـمل عدم جواز الاضـرار بالغير ولا شكّ في أنّ انقاذ مهجة المسـلم من القتل واجب وتركه اضرارٌ به وفهذه الصورةٌ وان ترتّب الضرر على الأمر بالمعروف الّا انّ ضـرر المقتول اكثر وكما أن الضرر منفى فيما الأمقابل له يكون منفيّاً فيما قابله ضرر اكثر وإن شئت تقريب المطلب بوجه اخر نقول انه من باب ارتكاب القبيحين حيث يلزم فالكـذب مثلاً قبيح اما لو توقف عليه اسـتخلاص نبي او نفس محترمه وجب لكون اقلّ قبحاً و بعبارة اخرى الكـذب حرام و تخليص النبي واجب والنسـبه بينهما عموم من وجه وفي مادة الاجتماع اذا لم يكن بدَّ يجب مراعاة الاهم نظير من حبس في دار حيث يجب عليه الصـلاة انتهى تعريب كلامه والجواب: اما عن الأول فلان عـدم جعل الحكم الضـررى امر وحرمه الأضـرار بـالغير امر اخر ووجوب حفـظ النفس المحترمـة امر ثـالث ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امر رابع وترى في كلامه قدس سـره اختلاطاً عجيباً بين تلك الأمور مضافاً الى أن تضرّر شخص من اخر لا ربط له بشخص ثالث ما لم يدل دليل خاصّ على وجوب الدفع عليه وأمّا عن الثاني فلان التزاحم بين الحكمين في مقام الامتثال لاربط له تجديت

نفى الضرر ولتوضيح الجواب لا بد من ملاحظة الأقسام المتصورة في مسألة تضرر بالغير

من الحكم المجعول في حقّ آخر فنقول : الأول من الاقسام ان يكون الحكم المجعول في حق شخصٍ موجباً التضرر الاخر كالسلطنة على المال اذا كان في اعمالها ضررٌ على الغير وامثله ذلك كثيرة منها ما اذ كان هناك منابع مائيه تحت الارض وكان استخراج الما مهن قطعه من الارض موجباً لنقصانه في قطعه اخرى ، فقد يتوهم حرمه لكونه موجباً لتضـرر الغير ويدفعه أن الماء المباح بالأصل نسبته الى الجميع على حدّ سواء فاذا سبق الحدُ الى حيازته على الاخر كان هو الاولى بتملكه من الاخر نعم لا يجوز اخذ الماء بعد وروده

في مجرى الاخر ومنها ما اذا رفع بنيانه وصار ذلك سـبباً لمنع شـروق الشـمس على دار جاره مثلاً فقد يتوهم ايضاً عدم جوازه لتضرر الجار بقاعدة لاضـرر وفيه انّ الجوّ الذي استغله برفع بنيانه كان من توابع ملكه وتضرر الجار انما هو مستندٌ الى قصور المالي وعجزه عن رفع بنيانه بمقدار يمكنّه من الاسـتفادة من نور الشمس ومنها ما اذا حفر بئرا في داره وتضرر الجار بسببه وهذا على قسمين قسم يكون فيه نقصان الماء على الجار وقـد مرّحكم وقسم يكون موجباً لاضـرار الجار كما اذا كان البئر معداً لالقاء المياه القذرة فيه وكانت المياه مسـرية الى دار الجار وكانت السّرايه

ضرريـة وهذا حرام لالقاعدة لأضـرر بل لحرمة الأضـرار بالغير ونظير ذلك ما اذا غرس شـجرة في داره وتسـللت عروقها او اغصانها الى دار الغير اوارضه ونظير مـا اذا رفع صوته بمقـدار خرج عن المتعـارف وصار موجباً لصـداع الجار او ازدياد مرضه فهـذه الامور اذا كانت اسـباباً خارجيّة لاضـرار الجارأو اى شـخص اخر حرمت شرعاً ومنعت عقلاًو كان التسبّب بها الى ما يوجب ضرر الناس مخالفاً للاخلاق الفاضلة الانسانية ومامل‌خّص هذا التفصـيل ان الضرر اذا كان مستنداً الى شخص يجرم عليه لحرمة الاضرار الثانى _ ما أذا كان الحكم المجعول في شخص ضـررياً بالنسـبه اليه وكان محكوماً بقاعدة لاضـرر ولكن كانت الحكومة ضـرريّة في حقّ الغير بمعنى انه لولا الحكومة كان الحكم الأوّلى رافعاً او دافعاً للضـرر المتوجّه إلى الغير [من جهة اخرى غير مربوطة بهذا الشخص] كما في الامثلة التي ذكرها المحقق القمى قدس سره وحيث أن قاعدة لاضـرر و تجرى بالنسبة الى التضرر بالحكم الأوّلى من دون استلزام تضرر الغير من جهه انطباقها على المورد بل كان ذلك من جهـة اخرى لم يكن مانع من جريانها وان شـئت قلت بان قاعدة لأضـرر و نافية للحكم الامثبتة نعم لو دلّ الدليل على وجوب دفع ضرر خاص عن شخص وجب دفعه كوجوب حفظ النفس

المحترمة والعرض الذي دل الدليل على وجوبهما وان استلزم امتثاله ضرراً ولو يصل

الى حد مسقط للتكليف بمقدار ما ثبت بالدليل فنقول بوجوب تحمل الضرر في هذا المورد لا الجريان قاعدة لاضرر بالنسبة الى الغير ولا لعلام محكومية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقاعدة المذكورة بل للعلم بوجوب حفظ التنفس المحترمة مهما تكلف الأمر ولذا لو كان ضرر الغير ماليّاً لم نقل بوجوب النهي عن المنكر اذا كان ضرريّاً كما

لانقول بوجوب حفظه على نحو الاطلاق اذ الثاني محتاج الى الدليل غير الثابت على نحو الاطلاق والأول موقوف على توهم احد امور الأول عدم جريان قاعدة لاضرر بالنسبة الى النّاهي عن المنكر الثاني جريان قاعدة لاضرر بالنسبه الى صاحب المال الثالث ان ترك النهي عن المنكر اضرار بالغير الرابع ان ذلك من باب ارتكاب احد القبيحين والاول مدفوع بعدم الموجب لعدم جريان القاعدة في المورد والثاني مدفوع بان القاعدة نافية للحكم لا مثبتة والثالث مدفوعٌ بان الاضرار بالغير انما يستند الى مصدر الضرر وليس هو التارك للنهي عن المنكر والرابع مدفوع بانّه لا ينطبق ذلك الّا في مورد وحدة المورد . وامّا جواز التصرف في ملك الغير لانقاذ الغريق فهو للتزاحم بين حرمه التصرف في ملك الغير مع وجوب حفظ النفس وهما متوجهان الى شخص واحد و ترجيح الثاني على الأوّل انّما هو لا حراز

اهميته عليه وكذلك الامر في جواز الكذب الموجب لانجاء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا وجوب تحمل الضرر في سبيل انجائه انما هو للاهمية والقطع بوجوب حفظ النفس المحزمة .

الثالث: ما اذا توجّه ضرر والى شخص واراد دفعه عن نفسه بايغاعه على غيره كما اذا انهدم حائط عليه واراد دفعه الى شخص اخر حفظاً لنفسه عن وقوعه عليه وهذا حرامٌ لا للتعارض بين الضررين ولا لمحكومية وجوب حفظ النفس بقاعدة لاضرر الجارية في حق غيره لعدم التعارض بين الضررين حسب الفرض من توجه الضرر اليه بحسب الطبع، ولعدم معنى محصل لجريان قاعدة لاضرر بالنسبة اليه وجعل لازمة القاء الضرر على الغيره بل لأن الأضرار بالغير حرام شرعاً. نعم لو وجب حفظ نفسه بما يوجب الضرر على الغير ضرراً مالياً او ما لم يصل إلى حدّ النفس جاز بل وجب لا هميّه حفظ النفس عن ماذكر، نظير السرقة من طعام الغير في المخمصة حيث تحل بل تجب تكليفاً وان ضمن قيمه وضعاً. الرابع: ما اذا توجه ضرر الى الغير بحسب طبع الضرر ولا يجب على احد تحمله عنه بتوهم جريان قاعدة لاضرر. وملخص الكلام ان لسان لأضرر لسان الرفع بالنسبة إلى كل حكم يكون امتثاله ضررياً على المكلف بهذا الحكم فهي ناظرة إلى الاحكام المجعولة في حق المكلّفين بالنّسبة الى انفسهم ولاربط للقاعدة بشخص اخر

الخامس : ما اذا تدافع الضرران بحسب الطبع و فيهذا القسم لابدّ من التصالح او ملاحظة

اقلّ الضّررين وذلك فيما لم يستند الضرر الى احد المتضرّرين بالضررين والمسألة محّررة في محلها من باب الضمان. الثالث : نقل الشيخ البهائى(قدس سره الشريف) عن بعض العلماء اعتبار شرطين اخرين الاول: ان يكون الأمر بالمعروف عاملاً به والناهي عن المنكر تاركاً له .الثاني : ان يكون عادلاً و الدليل على الاوّل قوله تعالى : اتأمُرُونَ النّاسَ بالبرّو تنسون انفسكم وقوله تعالى ، كَبُرَ مَقْتَا عِندَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ وقوله عليه السلام في الخبر المروى فى الخصال(1): قال انّما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يأمربه تاركٌ بما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهي رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى ومافي نهج البلاغة (2)وأمروا بالمعروف وأتمروا به وانهوا عن المنكر و تناهوا عنه وانّما أمرنا بالنّهى بعد التناهي وماورد من قوله ولا يأمر بالمعروف من قدأمر أن يؤمر به ولا ينهي عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه والجواب المّا عن الايتين فبانّهما مسوقتان لتوبيخ الأمر بالمعروف التارك له والنّاهي عن المنكر الفاعل له و امّا عن الاخبار فبانّ ما في نهج البلاغة مسوق لبيان وجوب الأمر بالمعروف ووجوب العمل به معاًلا لبيان اشتراط وجوب الأوّل بالعمل بالمعروف وكذا في جانب النهى عن

1- الباب 10 الحديث 3

2- الباب 10 الحديث 8

المنكر مضافاً الى انّ ما في نهج البلاغة وان كان من حيث الغرب المضمون الى الواقع و من حيث اشتماله على حكم ومعارف(م خ)لايمكن ان نصدر الّا عن المعصوم(عليه السلام) بحسب العادة(م ق)و من حيث بلوغه إلى مرتبة من البلاغة يعجز عن الوصول اليها البلغاء ولكنه انما يكون من جمع السيد الرضى (قدس سره) محذوف السند وان ذكر في اوّله بانّه جمعه من المشهورات الّا ان الحجة الاستنادية للفقيه في اسناد الحكم الله لا تقوم بهذا المقدار نعم الأطمينان الشخصي وان استند الى ماذكر وما لو يذكر أمر اخرو ما في الخبر الأخير مسوق لبيان ان طبيعة الحال تقتضى ما ذكر فيه ولا يستفاد منه الشرطيّة ولا المولويّة وما في الخصال ناظرٌ الى شرائط الكمال للآمر والناهي بقرينة قوله رفيق فيما يأمر الخ وانه ينبغي ان يكون الأمر والناهي متّصفا بتلك الاوصافات حيث انّها ابلغ في التأثير في النفوس مضافا الى انّه لو سلمنا دلالة الخبر على اللزوم فهو ناظرٌ الى شرائط الواجب لا الوجوب اذ الرفق فيما يأمر وما ينهي فعل اختيارى للآمر والناهى ولازم اشتراطه في الوجوب سقوط الوجوب عن درجه الاعتبار اذ مقتضى الشرطية المتوهمة انه اذا كنت رفيقا فيما تأمر (والرفق اختيارى غير واجب التحصيل حسب وقوعه في مرتبة الشرط للوجوب) يجب عليك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والـدليل على الثاني ان هـدايه الشـخص غيره الى امر انما هى فرع اهتداء الهادي به والجواب انه لاملازمه بين الأمرين إذا أريد من الاهتداء العمـل. الرّابع: لاـريب ولا اشـكان في ان الالزام بالفعل وبالترك مرفوع عن الصّبي فهو غير ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شـرعاً كسائر الواجبات المرفوع وزرتركها عنه والمحرمات المرفوع وزرفعلها عنه نعم امره بالمعروف و نهيه عن المنكر راجحٌ ومشروع على المختار من شرعيّة عبادته

وعليهـذا فلا يجب على المكلفين امره بالمعروف و نهيه عن المنكر نعم يجب ردعه عن المبغوضات الذاتيّة وهى مالم تكن مفسدته متقومه بالصدور عن فاعل مّا مختار كقتل

مؤمن او هتك عرض او هدم مسـجد او احراق مصـحف ونحو ذلك وليس وجوب ردعه عن تلك الأمور من باب دخولها تحت عنوان النهي عن المنكر بل لانها بـذواتها مبغوضـة التحقق عنـد الشارع بحيث أوجب على المكلفين دفعها ورفعها عن صـفحة الوجود كانت صادرة من المكلف ام لابـل وان كـانت صـادرة من فاعـل غير شـاعر وان شـئت قلت بان مبغوضـيّة تلك الأمور وما أشـبهها انما هي بالمعنى الاسـم المصدرى لا المصدرى الا ترى أن ازالة النجاسة هي المسجد تجب على كل مكلّف وان لم يصدر تنجيسه عن مكلف بل كان من الصبى او غير المميز او من الحيوان أو من

الطارة ريـح وترى انه لو همت حيّة بقتل مؤمن وجب على مكلف دفعها عنه حفظاً لنفس المومن عن الهلاك لا لكون القاتل مكلّفاً و يجب نهيه عن المنكر فلو اراد صبى قتـل مؤمن مثلا وجب دفعه عنه لـذلك لالان نهى الصبي عن المنكر بعنوان النهي عن المنكر واجب فما في كنز العرفان من انّه لا يشترط التكليف في المأمور والنهي فيجب امر الصّبي ونهيه انّما هو من باب اشتباه عنوان بعنوان اخر.

الفصل السادس: في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قـد تسالمت كلمه الأصـحاب على ان لامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وان تلك المراتب تبتـدء من الادنى الى الاعلى من القلب الى اللسان ثمّ اليد فاتّفقوا في جوازهما بالضـرب واختلفوا في القتل والجرح ففى المنتهى لايجوز اجماعاً وعن السيد المرتضى (قدس سره) جواز هما بهما ايضاً بتغريب ان القتل والجرح من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز وليسا من

باب الحدود والتعزيرات حتّى لا يجوز و فان المحقق القمي(قدس سره) في جامع الشتات ان القتل و الجرح ليسا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يدخلان تحت أدلّتهما و قبل بيان مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد من الإشارة الى انّه

لاريب في أن الغرض منهما حصول المعروف في الخارج وعدم حصول المنكر فيه فيحتاج الاوّل الى

التسبيب إلى الوجود والثاني الى جعل المانع عن الوجود ومن الواضح اختلاف مراتبها من حيث المصاديق فربّ كلمة توثر في فعل المعروف وتمنع عن فعل المنكر بل ربّما يأتمر

المأمور ويأتي بالمعروف بمجرد التنبيه والاشارة الى انه مما يرضى الله به ويوجب فعله الجنّة وان كان بكمال اللّين والهدوء وكلام لطيف ولكن ربما لا ياتمر الّا بتغليظ القول عليه وثالثة بايراد الضرب عليه وهكذا و كذلك الأمر في جانب النهي عن المنكر إذ ربما يكفي انقباض الوجه او الاعراض في فعل المعروف وترك المنكر ومن البديهي أن كبرى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تنطبق على تلك المصاديق المختلفة من حيث المرتبة شدّة وضعفا فاذا تحقق الغرض بالفرد الادنى لابد من الاقتصاد عليه لعدم المقتضي للتصدّى للفرد الاعلى ووجود المانع عنه امّا الأوّل فلانطباق العنوان والملاك على الفرد الادنى فلا تصل المرتبة الى الفرد الاعلى واما الثاني فلان ايذاء المؤمن باللسان واليد حرامٌ ولا موجب لحلّه مع عدم انحصار مصداق الامر بالمعروف أوالنهى عن المنكر به وهذا معنى قولهم الايسر فالاير، أو الاسهل فالاسهل، وإن شئت التوضيح فنقول إن هناك عموم حرمه ايذاء المؤمن وهناك عموم وجوب الامر بالمعروف وانّهى عن المنكر و يتصادقان فى الجمله فى مورد فالنسبه بينهما عموم من وجه الّا ان العموم الثّاني

ابی لیلی الفقیه قـال انی سـمعت علیّا(علیه السـلام) یقول یوم لقینا اهل الشام: ایها المؤمنون انّه من رأی عـدوانا یعمل به ومنکراً یـدعی الیه فانکره بقلبه فقد سلم وبری والجواب انّه

لایدل علی وجوب الانکار القلبی مضافاً الی ضـعف سنده . ومنها ما في تفسیر علی بن إبراهیم مرسلاً فمن لم یعرف بقلبه معروفاً ولم ینکر منکراً قلب فجعل اعلاه اسفله

والجواب أنّه ضعیف السند . ومضمون هذه الاخبار أخبارٌ أخر ذکرها الفاضل النّوری

«مدة » في مسـتدرك الوسائل تشترك مع ما ذکر فی ضـعف السـند نعم فی مصـحح ابن ابیعمیر(1) عن یحیی الطویل عن ابیعبـد الله(علیه السـلام)، قال حسب المؤمن غیراً اذا رأی منکراً أن یعلم الله عزوجل من قلبه انکاره وفي التهـذیب – عزّاً – بـدل غیراً و هـذا الخبر ناظرٌ إلی عدم وجوب لتصدی لدفع المنکر خارجاً لاوجوب الانکار القلعي لانّه یدّل علی أن الغیرة علی الاحکام تحصل بمجرد الانکار القلبي أو أن المؤمن عزیزٌ عنـد الله اذا علم من قلبه إنکـار المنکر وبین وجوب الانکار القلبي وهـذا المعنی بونً بعیـد ثمّ انّه لابـد من حمل الخبر علی مورد العجز عن دفع المنکر و النهي عنه باللسان أو الید . وأمّا ماورد من ان الرّاضی بفعل قوم فهو منهم فلا بدّ وان بجمیل علی ما لأینا في ما ورد من نفی العقوبة علی النوایا الخبیثة مالم تبرز، منّه من الله علی العباد ولاربط بمفاده بالمقام، والذي نحن نقول انّ إرتکاد تقبیح

1- الباب 5

المنكر في القلب وانغراس بغضه في النفس يؤثر فى أمرين الأـول: اجتناب الشـخص بنفسه عن ارتكاب المـذكر. الثاني : نهى الغير عنه في صورة الامكان ولكن وجوب ذلك تعبّداً مما لا دليل عليه دليلاً قابلاً للاسـتناد سنداً ودلالةً وامّا الاعتقاد بوجوب الواجب وحرمة الحرام فهو امر كلىٌّ لا ربط له بخصوصيّات أفعال المكلفين فهو من لوازم الاعتقاد بالدّين (وقد مر ذلك) نعم هناك ابراز الانكار القلبي بانقباض الوجه و الاعراض عن التّارك للمعروف والفاعل للمذكر وما أشـبه ذلك ممّا هو امارة على كراهيّة الشـخص المسلم عمّن لا يعمل بالوظيفة الشرعيّة وهـذا القسم مذكور في الاخبار ففي معتبر(1) السـكونى عن امير المومنين(عليه السـلام): أمرنا رسول الله(صـلى الله عليه وآله وسلم) أن نلقى اهل المعاصـى بوجوهٍ مكفهرةٍ وفي التهذيب : أدنى الإنكار أن نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي صحيح(2) الحارث بن المغيرة في مقام توبيـخ اصـحابه، فتجالسونهم وتحـدثونهم وفي خبر الحارث(3) بن المغيرة بعـد قولـة اذا لاـيقبلون منّـا ، قـال اهجروهم واجتنبوا مجالسـهم ووالجواب أن المستفاد من هذه الاخبار وما يشبهها في الدلالة بيان مصداق عملى للنهي عن المنكر و هو ابراز الانزجار الباطنى بما هو فعل جارحى لأمجرد الانزجار القلبى وإن لم يظهر وكيف كان فقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ كلمات الفقهاء بالنسبة الى هذه المرتبة

1- الباب 6 الحديث الاول

2- الباب 7 الحديث 2

3- الباب 7 الحديث3

[على حدّ تعبيرهم] وهى الانكار القلبى غير منقّحه ثمّ اقامة الدليل على وجوب هذه المرتبة في كمال الصعوبة اللهم الّا ان يقال بان تعاضد الاخبار يوجب الاطمينان بصدور

ما هو الاخصّ متناً منها وان كانت ضعيفة السند.

وأما اللسان واليد فيدل على تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهما مصحح يحيي(1) الطويل (با بن ابى عمير) عن ابيعبدالله(عليه السلام) قال ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكّفان معاً وهذا الخبر يذكر في باب الجهاد ايضاً ويستدل به على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد معاً و بمضمونه اخبار اخرى وهذا الخبر يدلّ على انّ اليد يستعان بها في سبيل احياء الاحكام الألهيّة اصولاً وفروعاً[الجهاد] وفي سبيل احيائها في عالم التطبيق العملي (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) كما أنّ شأن اللسان ايضاً كذلك. نعم ظاهر الخبر اتحاد رتبه اللسان واليد الا ان يقال بان سوقه يشهد بكونه في مقام بيان وحده المنزله لا الاتحاد في الرتبة والأمر سهل بعد ما عرفت من لا بديه الاكتفاء بالأيسر فالأيسر. ثمّ انّ القدر المتيقين من الاستعانة باليد انما هو الايلام بالضّرب واما الجرح والقتل فقد اختلفوا في جوازهما [كما قلنا] وحيث لادليل للمانع الّا

1- الباب الثالث الحديث ٢.

حكومـة ادلّه حرمتهمـا على ادلّـة وجوب الاـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ولاـ دليـل للمجوز الا الاطلاق الاسـتلزامي لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحاكم على ادلّه حرمة

الجرح والقتل فلا بـد من ان يقال بان القتل ليس من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطعاً لانّ المقتول لا يأتمر ولا ينتهى بـديهة نعم قـد ثبت جواز القتـل او وجوبه في بعض الموارد وليست تلـك الموارد من موارد الاـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر فراجع النصوص الواردة فيها وحينئـذٍ فلا تحتاج الى القول بانصـراف ادلّه الامر بالمعروف والنهي عن المنكره القتل وان كان هذا القول في نفسه وجيهاً ، وامّا أجرح فالتحقيق جوازه لاطلاق اليـد في مصـحّح الطويل الشامل للجرح والاشـكال بانّه ايلام محّرم مدفوع بان الثابت فى غالب موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقدارٌ من الإيذاء والتوهين نعم في شمول الاطلاق النقص الطرف اشكالٌ قوى لقوة انصراف الدليل عنه .

ارشاد لازمٌ

وحيث قـد عرفت بـان مراتب الأـمر والنهي مختلفـةٌ جـدّاً فـالتفت الى ملاك هـذا الاختلاف واعلم انّ ملاكه ليس الّا لزوم حفظ الاحكام الشرعيّة عن الضياع في عالم التطبيق ووجوب الرّعاية العمليّة بالنسبة الى الواجبات والمحرّمات

والتسبيب الى ايجاد الواجبات وترك المحرمات بايّ سبب ممكن فليس للعاقل المكلّف بهذه الفريضة العظمى التي هي دعامة لبقاء الدين الإسلامي أن يتعلل بعجزة عن ادائها و عدم قدرته على إلزام العصاة والجبابرة الى ترك العصيان والطغيان بالسيطره والتغلّب، بل عليه أن يتوسّل الى ذلك بكل وسيلة ميسورة لديه من الوسائل، من التنبية والوعظ والمهجر والاعراض والكتابة والبيان منفرداً أو بمعونة إخوانه المؤمنين سراً و اعلاناً وحضراً و سفراً ثمّ انك اذ الأحظت أن الدّين ليس مقصوراً على جملة محدودة من الامور المعروفة والمنكرة (مع قطع النّظر عن المستحبات الكثيرة في الشريعة الإسلامية التي يكون الأمر بها ممدوحٌ عقلاً و مستحب شرعًا ، قطعاً) ايقنت بانه ليس لنا عذرٌ في التكاسل عن اقامه هذه الفريضة اغتراراً بما أسلفناه من اشتراطها بالأمن من المفسدة، إذ الدّقة الكاملة في الواجبات والمحّرمات الكثيرة توجب القطع بان الشرائط متوفّرة غالباً في غالبها بالنسبة الى اغلب المكلفين بل كلّهم على نحو الايجاب الجزئي، فالسكوت المطلق عن كل امر و نهي بالنسبة الى كلّ شخصٍ وشخصٍ ليس الا ناشئاً الغفلة او التغافل نعوذ بالله منهما وان شئت المثال والامثلة لا تحصى فلاحظ انّه هل ترى الخوف من الفساد في ما اذا نهيت فلّاحاً عن شتم امّه بلين وهدوه وهل لاتوجد

عندك قدرة في امر ولدك البالغ بالصوم والصلاة ، وهل يكون في تبديل حرف غلط من قراءة الفاتحه الى ما هو الصّحيح ، كتبديل الراء باللام من قول القائـل الامّى الحمـد والله بـ الحمـد لله خطر على النفس على نحو الايجاب الكلّى ثمّ إنّك اذا شـفّعت نهى المقامر عن القمار باعطـاء رأس مـال للتّجـاره له لرايت النجـاح في النهي عن المنكر فبـالله عليـك ان تكون نشـيطاً وفعّالاً ذاوعى كامل وذكاء شامل و جهد متواصل وايّاك وان تكون متكاسلاً عن الأقدام الى هذه المهمّة الجليلة لما قرع سمعك من كونها مشروطة بالأمن من المفسدة والزمان زمان الخوف أوانّها مشـروطة باحتمال التأثير والزمان زمان عـدم التاثير لانّه مع ملاحظة اختلاف مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة موارد الحـاجه اليهمـا وكثرة المكلفين بالمعروف والمنكر ترى نفسك مطمئنّه بامكان صـدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غالب المكلفين في غـالب الأمكنـة والازمنـة بالنسـبه الى كـثير من التـاركين للمعروف والعـاملين بـالمنكر بشتّى الاسـاليب في جملـة وافرة من الواجبـات والمحرمـات ، نسـأل الله التوفيق ، نعم التورط فيهما زعماً بان للنهي عن المنكر ميزةٌ خاصـة هي وجوب الاقـدام عليه مهما بلغ الأمر من الخطورة أوانّ

لبعض مصـاديقه هـذه الميزة امرٌ محظورٌ عقلاً و ممنوعٌ شـرعًا وتوهم قيام الحجـة عليه من خبر جابر الضـعيف سـنداً و دلالةً او مساعـدة الاعتبار مـدفوعٌ بانّه فما يأباه العقل السـليم والشـرع القويم فاقتصـد في أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر حفظاً للشـريعة المقدسة وحقناً للدماء والنفوس المحترمة والله الهادى الى سواء السبيل. هذا آخر ما دَرَّسناه في النجف الاشرف سنه1379هـ

المانها وحرّرناه وطبعناه في قم المقدسه١٣٩٥هـ

والحمد لله رب١٣٩٥هـ العالمين

خط حجه كشفى

ص: 69

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹